

حكم المحكمة الدستورية قوة ونفاذ أحكام المحكمة الدستورية في الأردن دراسة مقارنة

محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق

أ. د. نعمان أحمد الخطيب
عضو المحكمة الدستورية
أستاذ القانون الدستوري
والإداري في الجامعات الأردنية
E-mail: numan@iu.edujo

*تاريخ تسلّم البحث: ٢٠١٧/٢/٦م

*تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٧/١١/١٤م

حكم المحكمة الدستورية قوة ونفاذ أحكام المحكمة الدستورية في الأردن دراسة مقارنة

أ. د. نعمان أحمد الخطيب

عضو المحكمة الدستورية

أستاذ القانون الدستوري والإداري في الجامعات الأردنية

الملخص

حكم المحكمة الدستورية نهائي وملزم لجميع السلطات ولكافة. إلا أن كثيراً من التساؤلات مازالت تثار بشأن طبيعة وقوة وتاريخ نفاذه. هذه التساؤلات ليست محصورة في إطار تكوين وعمل المحكمة الدستورية الأردنية، ولكن مازالت قائمة في إطار القضاء الدستوري المقارن. ربما يزيد الأمر صعوبة اختلاف طبيعة ومسميات القضاء الدستوري في العالم، سواء كان بالمحكمة العليا أو المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري. ولذلك سنعرض في هذا البحث دراسة لنشأة وتطور القضاء الدستوري المقارن، ثم بيان لقوة حكم المحكمة الدستورية. وأخيراً سريان ونفاذ حكم المحكمة الدستورية.

**Forcefulness, and the date of the enforcement of the
judgment of the constitutional court of Jordan**
(Comparative study)

Professor Numan Ahmad Sh. Elkhatib

Member of the Constitutional Court

Professor of Constitutional and Administrative Law in Jordanian Universities

Abstract

The judgment of the constitutional court of Jordan is final and binding to all authorities and others. However there; are still many question arise as to the nature, forcefulness, and the date of the enforcement. These questions are not only related to the constitutional court of Jordan, but to the counterparts, which vary as to the constitutional adjudication practiced by supreme courts, constitutional courts, and councils.

Therefore this paper shall aim at dealing with the historical development of the constitutional adjudication, and the nature, forcefulness, and the date of enforcement of the judgment.

مقدمة :

كان تجاوب الفقه الدستوري والدراسات العالمية مع موضوع القضاء الدستوري إيجابياً وسريعاً وواسعاً في مختلف الجوانب. ففي جانب النشأة والوجود تغلب أنصار فكرة إنشاء القضاء الدستوري على معارضييه. ولذلك شهدنا تطوراً دستورياً عالمياً واسعاً، إنعكس على غالبية الدساتير العالمية التي أفردت فصلاً خاصة بالقضاء الدستوري، سواء بطبيعته القضائية فأنشأت المحكمة الدستورية constitutional court، أو بطبيعته السياسية فأنشأت المجلس الدستوري conseil constitutionnel (١).

وفي جانب عملي وقانوني، استجابت غالبية التشريعات وعلى مستوى القانون loi, law للمبادرات الدستورية، فأنشأت المحاكم والمجالس الدستورية، وصدر لكل محكمة دستورية أو مجلس دستوري قانونه الخاص الذي يبين بناءه وتشكيله واختصاصاته وعمله وإدارته وكيفية الطعن أمامه وطبيعة أحكامه وسريانها، وجميع الشؤون الإدارية الخاصة به وبالعاملين فيه (٢).

أما الجانب الفقهي، فلم يتردد فيه فقهاء القانون الدستوري في تناول بنائه وطبيعته في مؤلفاتهم ورسائلهم وأبحاثهم بزخم من الجدية والعمق في الدراسة والتحليل والنقد، وبيان الرأي في جميع مكونات القضاء الدستوري وإجراءاته ونتائج أعماله (٣).

فقهاء القانون الدستوري العرب تناولوا القضاء الدستوري دراسة وتدریساً وبحثاً بدرجة لا تقل عما تناوله زملاؤهم في الغرب، بل زادت أحياناً بسبب ميل دراساتهم إلى المقارنة حيناً، ومحاولة المساهمة في تطوير هذا النوع من القضاء حديث النشأة في العالم العربي حيناً آخر، مستأنسين في دراساتهم وأبحاثهم بما تبنته الدساتير العربية من نصوص وما شرعته القوانين من أحكام.

المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية وقبلها المحكمة العليا كان لها سبق الريادة في بدء المسيرة، فكان دستور ١٩٧١ الدستور المصري الأول الذي أسس لإنشاء المحكمة الدستورية العليا، وأصبح دستور ٢٠١٤ هو المظلة الدستورية الحالية لهذا الصرح القضائي الكبير الذي حمى الدستور وأبقى له سموه وعلوه رغم الظروف التي مرت بها الدولة المصرية والمحكمة الدستورية العليا. لذلك لا تخلو أي دراسة للقضاء الدستوري العربي إلا وبها مقارنة وإشارة إلى هذه المحكمة وما أصدرته من أحكام وقرارات وما أرسته من مبادئ (٤).

الدراسات القانونية المقارنة بشكل عام والدستورية المقارنة بشكل خاص، هي الأكثر غنى وإثراء وفائدة بفضل ما تقدمه من إضاءات لما هو كائن وإحاطة لما يجب أن يكون. ولهذا يذهب الباحثون في القضاء الدستوري دوماً للاطلاع على بعض التجارب العالمية في هذا المجال، للاستئناس بها في تطوير القضاء الدستوري رغم اختلاف الزمان والمكان وأثرهما على طبيعة واختصاص وطريقة عمل هذا النوع من القضاء في كل دولة. وكلما زادت الدراسات وتوعدت زادت الفائدة. إلا أن طبيعة

البحث العلمي وتخصصه في مجال وحجم معين لا تسعف الباحث في الوقوف عند جميع دساتير هذه الدول، بل الاكتفاء بدساتير معينة لدول محددة تصدرت هذه التجربة سواء ما أنشأ منها محكمة دستورية أو ما أنشأ منها مجلساً دستورياً (١).

ولعل التجربة الإيطالية والألمانية قد تكون كافية لجعلها نموذجاً ومعياراً واضحاً تقاس عليها تجارب الدول الأخرى، وخاصة تجربة إنشاء القضاء الدستوري في العالم العربي وما تبنته الدساتير العربية من صور مختلفة لهذا النوع من القضاء.

ودون الدخول في تفاصيل بناء وتشكيل وعمل القضاء الدستوري في الدول العربية وطبيعة وقوة أحكامه وقراراته، فإن من الواضح أنه أنشئ بنموذجين رئيسيين: النموذج الأول المحكمة الدستورية والنموذج الثاني المجلس الدستوري. وحتى النموذج الأول وهو المحكمة الدستورية فلم تتوحد وتتطابق صوره وتطبيقاته تشكياً واستقلالاً وأختصاصاً وعملاً، لا بل لم يقف هذا التنوع والاختلاف عند صور المحاكم الدستورية، بل تعداه إلى المجالس الدستورية كذلك (٢).

وإذا كان الباحثون في القضاء الدستوري يجدون ضالتهم في أغلب الأحيان في المراجع العربية بما تحويه من مؤلفات وأبحاث ورسائل علمية رغم حداثة هذا النوع من الدراسة، فإن المراجع باللغتين الإنجليزية والفرنسية قد لا تسعفان الباحث للولوج إلى أدق الأمور وخاصة موضوع البحث الحالي ألا وهو "حكم المحكمة الدستورية".

فاللغة الإنجليزية هي اللغة الرسمية لدولتين كبيرتين وهما بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وتجربتهما في القضاء الدستوري لا تسعفان الباحث فيما يريد أن يتوصل إليه.

ففي بريطانيا لا حديث عن الرقابة على دستورية القوانين لعدم وجود دستور مكتوب وما يعرف بمبدأ سمو الدستور، وكل ما هو معروف وشائع هو سمو البرلمان *supremacy of parliament* فالسيادة والتفوق *supremacy* ليس للدستور وإنما للبرلمان (٣).

أما الولايات المتحدة الأمريكية فإن الجهاز القضائي الأعلى هو المحكمة العليا *Supreme Court* وهي في تكوينها وأسلوب عملها واختصاصاتها وطبيعة أحكامها ليست محكمة إلغاء بالمعنى المتعارف عليه في بلدان القضاء الدستوري كما هو الحال في إيطاليا وألمانيا، رغم الدور الذي قامت وتقوم به في حماية الدستور وضمان الحقوق والحريات العامة، ولذلك لا يمكن أن تكون نموذجاً للمحكمة الدستورية (١).

أما اللغة الفرنسية فهي اللغة الرسمية لفرنسا ودستورها وتشريعاتها وكذلك الدول التي حذت حذوها في الأخذ بنظامها القانوني والتي تبنت نظام المجلس الدستوري *Le Conseil Constitutionnel* لا يمكن أن تكون تجربتها محلاً للمقارنة والاستئناس مع ما أخذت به غالبية الدساتير العربية في إنشاء محكمة دستورية مع ما يترتب على ذلك من نتائج.

والدساتير العربية وإن كانت تقترب من بعضها البعض في بيان طبيعة وقوة الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية، إلا أنها لا تتطابق بل إن اختلاف العبارات والمفردات التي تتبناها هذه الدساتير وتستعملها في نصوصها وتلك التي تُصاغ بها أحكام المحاكم الدستورية يزيد من البحث صعوبة، لكنه لا يجعله مستحيلاً أو مغلق الأبواب، الأمر الذي دفعني إلى اختيار " حكم المحكمة الدستورية" موضوعاً لهذا البحث.

ورغم حداثة المحكمة الدستورية الأردنية والتي لم يمض على إنشائها إلا حوالي أربع سنوات : إلا أن أحكامها في الدفوع والطعون الدستورية وما تضمنته من قواعد وحيثيات تمثل إضافة نوعية إلى مكنوز القضاء الدستوري العربي.

ورغم أن الحكم في القضاء الدستوري هو الغاية النهائية لأي دعوى أو طعن أو دفع دستوري، إلا أنه ما زال يمثل الجانب الأكثر صعوبة ووعورة في البحث لتعدد صور القضاء الدستوري وتنوع صلاحياته من ناحية، واختلاف العبارات التي استعملتها الدساتير فيه وما تحمله من معان وأهداف من ناحية ثانية...

وبناء على ماتقدم فإنني أرى أن أبدأ هذا ببيان موجز عن نشأة القضاء الدستوري مجسداً في الدستور الإيطالي في ١٩٤٧ والدستور الألماني ١٩٤٩ والدستور الفرنسي ١٩٥٨ كنماذج للدساتير الغربية التي تبنت القضاء الدستوري في وقت مبكر وبنوعيه: القضائي ممثلاً بالمحكمة الدستورية والسياسي ممثلاً بالمجلس الدستوري، وما اتجهت إليه الدساتير العربية بين هذين النوعين من القضاء والنصوص التي أنشأته، وبيان طبيعة الحكم والقرار الصادر عنه في المبحث.

أما المبحث الثاني فأخصه لقوة الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية، وأعرض خلاله نماذج من النصوص الدستورية التي أشارت إلى قوة وحجية الحكم أو القرار الصادر عن المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري، وتحليلاً مقارناً لحل بعض الاشكاليات التطبيقية والحالات الثلاث لحكم المحكمة وما يترتب عليها من نتائج، والفرق بين حجية الشيء المقضي وقوة الشيء المقضي به.

وأما المبحث الثالث فأخصه لسريان ونفاذ حكم المحكمة الدستورية، وأعرض فيه بعضاً من النصوص الدستورية والقانونية التي أشارت إلى تاريخ نفاذ حكم المحكمة الدستورية وموضوع الأثر الرجعي في المسائل الجزائية بشكل خاص وبقية المسائل بشكل عام.

المبحث الأول

نشأة القضاء الدستوري في الدساتير وقوة أحكامه نماذج عالمية و دساتير عربية

يرتبط مفهوم القضاء الدستوري constitutional Adjudication بمفهوم العدالة الدستورية "constitutional justice la justice constitutionnelle" واللذين أصبحا يمثلان جزءاً هاماً من أجزاء ومكونات الدساتير العالمية والعربية، وتحديدًا مع حلول منتصف القرن العشرين، مع ما ترتب على ذلك من نتائج هامة، خاصة على صعيد حماية حقوق الإنسان والحريات العامة.

الدستور النمساوي ١٩٢٠ دعا مبكراً إلى إنشاء قضاء دستوري، إلا أن عدم نجاحه في بداية عهده لم يجعله مرجعاً خصباً لدراسة الفقه الدستوري المقارن (١). فكان للدستور الإيطالي ١٩٤٧ والدستور الألماني (القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية) ١٩٤٩ وجود فعال وهام في الدراسات الدستورية الغربية ثم تلاهما بعد ذلك الدستور الفرنسي ١٩٥٨، كنماذج هامة أسترعت انتباه الفقه الدستوري العالمي مع ما صاحب ذلك من دراسات ومقارنات وتحليلات وانتقادات وتصورات دستورية هامة (٢).

الدول العربية بدساتيرها المتعددة وأنظمتها المختلفة لم تتأخر كثيراً عن هذا النهج الدستوري الهام في تبني وإنشاء القضاء الدستوري. فكان دستور الكويت أول دستور يدعو إلى إنشاء جهاز قضائي يتولى حل المنازعات الدستورية والبحث في مشروعية التشريعات، ثم تلاه الدستور المصري ١٩٧١ بالنص صراحة على إنشاء محكمة دستورية عليا، ثم توالى الدساتير من بعد ذلك في التأسيس لإنشاء هذا النوع من القضاء الذي يسمى بالقضاء الدستوري (٣).

• فهذا الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧ يخصص القسم الأول من الباب السادس للضمانات الدستورية وأولها المحكمة الدستورية وينص في المادة (١٣٤) منه على أنه:

" تحكم المحكمة الدستورية في حالات الخلاف المتعلقة بالشرعية الدستورية للقوانين والأوامر التي تتمتع بقوة القوانين". كما تنص المادة (١٣٦) على مايلي:

" عندما تُعلن المحكمة الدستورية عن عدم الأهلية لأحد القوانين أو لأحد الأوامر القانونية، تتوقف فعالية هذا القانون من اليوم التالي لنشر القرار". أما المادة (١٣٧) فتتص على:

" ولا يسمح بأي طعن ضد قرارات المحكمة الدستورية"

• وهذا الدستور الألماني لعام ١٩٤٩ (القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية) ينص في المادة (٩٢) منه على مايلي:

" تفوض سلطة إصدار الأحكام القضائية إلى القضاة، وتتم ممارسة هذه السلطة عن طريق المحكمة الدستورية الاتحادية والمحاكم الاتحادية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي وعن طريق محاكم الولايات".

وقد بينت المادة (٩٣) اختصاصات المحكمة الدستورية الاتحادية (verfassungsgericht) وكلها تدور حول حماية الدستور وتفسيره وحماية حقوق وحرّيات الأفراد.

ولم يتطرق الدستور الألماني في المواد التي تناول فيها المحكمة الدستورية (٩٢، ٩٣، ٩٤) إلى طبيعة حكم المحكمة إلا في إشارة مختصرة إلى طبيعة حكم المحكمة وقوة الحكم، عندما جاء في المادة (٩٤) منه "٢- يوضح قانون اتحادي تنظيم المحكمة الدستورية الاتحادية مجريات عملها ويحدد الحالات التي يكون لقرارات المحكمة بشأنها قوة القانون" (١).

قانون المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية لعام ١٩٥١ عام ينص في المادة (٣١) منه على أن "قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية ملزمة للهيئات الدستورية للإتحاد والولايات، وكذلك كافة المحاكم والسلطات" (٢).

٢- في الحالات..... " تكون لقرارات المحكمة الدستورية الاتحادية قوة القانون سواء قررت أن أحد القوانين متفق أو غير متفق مع القانون الأساسي أو أنه باطل...."

كما تنص الفقرة (٣) من المادة (٩٥) قانون المحكمة الدستورية الألمانية على أنه: " إذا تم تأييد الشكوى الدستورية ضد قانون ما فإن ذلك القانون يصبح باطلاً".

- الدستور الفرنسي ١٩٥٨ المعدل وخاصة تعديل ٢٠٠٨ خصص الباب السابع منه للمجلس الدستوري ونص في المادة (٥٦) منه على أنه " يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء ولايتهم تسع سنوات غير قابلة للتجديد...".

وبعد أن بين اختصاصاته في الرقابة الوقائية على التشريعات في المادة (٦١) أكد في تعديل حديث له عام ٢٠٠٨ " أنه إذا ثبت أثناء نظر دعوى أمام جهة قضائية أن نصاً تشريعياً يمثل اعتداءً على الحقوق والحرّيات التي يكفلها الدستور، جاز إخطار المجلس الدستوري وبناء على إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض بهذه المسألة على أن يفصل فيها في أجل محدود" (٣).

أما المادة (٦٢) فقد خصصت لبيان قوة قرارات المجلس الدستوري حيث جاء فيها " النص الذي يصرح بعدم دستوريته على أساس المادة (٦١) لا يجوز إصداره أو تطبيقه "ne peut etre promulguee ni mise en application" (رقابة سابقة).

- النص الذي يصرح بعدم دستوريته على أساس المادة (٦١/١) يعتبر لاغياً اعتباراً من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري أو من تاريخ لاحق حدده هذا القرار (رقابة لاحقة). " Une disposition declare inconstitutionnelle sur la fondement de article 61 ne peut etre promulguee ni mise en application".

- قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي طعن ne sont susceptibles d'aucun recours

وهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والقضائية والسلطات
pouvoirs publics et a toutes les autorités administratives et juridictionnelles.

ومن الدساتير الغربية الحديثة التي وضّحت مصير التشريعات التي تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستورتيتها دستور أوكرانيا لعام ١٩٩٦ المعدل ٢٠١٤ والذي نص في المادة (١٥٢) منه على أنه "وتفقد القوانين والتشريعات الأخرى وأحكامها التفصيلية والتي تعتبر غير دستورية، سلطتها القانونية من اليوم الذي تعتمد فيه المحكمة الدستورية لأوكرانيا قرار عدم دستورتيتها".

هذه هي بعض من الدساتير الغربية التي بادرت إلى تبني القضاء الدستوري وأصبحت نماذج تدرس في كليات الحقوق سواء من تبني منها القضاء الدستوري بمعناه القانوني القضائي الدقيق ممثلاً بمحكمة دستورية (Constitutional Court) كما في النمسا وإيطاليا وألمانيا وأوكرانيا كنماذج استعرضناها بإيجاز قبل قليل، أو تمثل في مجلس دستوري (Conseil Constitutionnelle) كما هو الحال في فرنسا منذ دستور ١٩٥٨ والذي أصبح النموذج الرئيسي للمجالس الدستورية الغربية والعربية الحالية (١).

الدساتير العربية المعاصرة تبنت القضاء الدستوري في فترة لاحقة لنشأة هذا القضاء في الدساتير الغربية واستقراره. فلا يكاد يخلو أي دستور من الدساتير العربية المعاصرة من فصل خاص بالقضاء الدستوري سواء بدأ في محكمة دستورية أو مجلس دستوري.

• دستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٥٢ المعدل خصص الفصل الخامس منه لينص في المادة (٥٨) منه على أنه

"تشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة عمان وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها.."(٢)

• دستور دولة الكويت ١٩٦٢ بين في المادة (١٧٣) منه على أنه

"يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها...".

والقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، حيث جاء في المادة (١) من الباب الأول منه

"تشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية والفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح...".

- دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ خصص الفصل الرابع منه للمحكمة الدستورية العليا ونص في المادة (١٩١) منه على أنه "المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة مستقلة

قائمة بذاتها...". والمادة (١٩٢) إذ جاء فيها " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية.. وكذلك دستور ١٩٧١.

دستور دولة الامارات العربية المتحدة ١٩٧١ نص في المادة (٩٩) منه على أنه

" تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية:

٢- بحث دستورية القوانين الاتحادية... وبحث دستورية التشريعات... وبحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً.

• دستور دولة قطر ١٩٧٢ بين في المادة (١٤٠) أنه

" يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة في دستورية القوانين واللوائح التي تتبع أماتها كما يبين القانون آثار الحكم بعدم الدستورية".

صدر قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا في المادة (١) "تشأ هيئة قضائية تسمى (المحكمة الدستورية العليا) تكون لها موازنة مستقلة ويكون مقرها مدينة الدوحة". إلا أن هذه المحكمة لم تتشكل ولم تمارس عملها حتى الآن.

• دستور الجمهورية اللبنانية ١٩٢٧ المعدل ١٩٩٠ نصت المادة (١٩) على إنشاء مجلس دستوري " ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين...".

قانون المجلس الدستوري رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٩٣ ينص " تنفيذاً لأحكام المادة (١٩) من الدستور ينشأ مجلس يسمى المجلس الدستوري مهامه مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون".

• دستور المملكة المغربية ٢٠١١ خصص الباب الثامن... ونص في الفصل (١٢٩) على " تحدث محكمة دستورية".

• دستور الجمهورية التونسية ٢٠١٤ خصص لها القسم الثاني من الباب الخامس ونص الفصل (١١٨) منه على أنه " المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة". كما تنص في المادة (١٢٠) على أنه " تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية...".

• دستور الجمهورية العربية السورية ٢٠١٢ نص عليها في المادة (١٤٠) " المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة مقرها مدينة دمشق". والمادة (١٤٦) إذ جاء فيها " تختص المحكمة الدستورية العليا بما يأتي... الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم التشريعية واللوائح الانتخابية".

- دستور مملكة البحرين ١٩٧٢ المعدل ٢٠١٢/٢٠٠٢ خصص لها مادة واحدة هي (١٠٦) تنص " تنشأ محكمة دستورية من رئيس وستة أعضاء يعينون بأمر ملكي لمدة يحددها القانون وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح "
- دستور سلطنة عُمان ١٩٩٦ المعدل نص في المادة (٧٠) " يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بمدى تطابق القوانين واللوائح مع النظام الأساسي للدولة وعدم مخالفتها لأحكامه ويبين صلاحياتها والاجراءات التي تتبعها "
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ١٩٩٣ نص في المادة (٦٣) " يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الاوول للمحكمة العليا.... " والمادة (٦٤) " يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية.... "
- القانون الأساسي الفلسطيني ٢٠٠٣ المادة (١٣) تنص " تشكل محكمة دستورية عليا بقانون... وتتولى النظر في -أ- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها ب- تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات... "
- دستور جمهورية السودان ٢٠٠٥ الباب الخامس الفصل الاوول المادة (١١٩) " تنشأ وفقاً لنصوص هذا الدستور محكمة دستورية.... وتكون المحكمة الدستورية فيها مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ومنفصلة عن السلطة القضائية ". والمادة (١٢٢) تنص على أنه " وتكون المحكمة الدستورية حارسة للدستور "
- دستور الصومال ١٩٦٠ الباب الخامس الفصل الأول " رقابة دستورية الأعمال التشريعية ". المادة (٩٨) دستورية القوانين يجب ان تتطابق القوانين والاجراءات التي لها قوة القانون مع احكام الدستور والمبادئ العامة للإسلام "
- المادة (٩٩) " يصدر القرار في مسأله دستورية القانون من المحكمة العليا مشكلة كمحكمة دستورية من عضوين اخرين اضافيين يصدر بتعيينها قرار من رئيس الجمهورية "
- الدستور العراقي ٢٠٠٥
- الفرع الثاني - المحكمة الاتحادية العليا
- المادة (٩٢) " المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً "
- المادة (٩٣) " تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يلي:
- الرقابة دستورية القوانين والأنظمة "

• دستور جمهورية موريتانيا الإسلامية ١٩٩١.

الباب السادس: حول المجلس الدستوري المادة (٨١) " يتكون المجلس الدستوري من ستة أعضاء"، المادة (٨٢) "يسهر المجلس الدستوري على صحة انتخاب رئيس الجمهورية" والمادة (٨٦) تُقدّم للمجلس الدستوري القوانين والقرارات النظامية قبل إصدارها".

• دستور جمهورية جيبوتي ١٩٩٢ المادة (٧٤) بعنوان " المجلس الدستوري " ثم تنص على

" يضمن المجلس الدستوري توافق القوانين مع مبادئ الدستور ومراقبة دستوريته" (١).

هذه الدساتير العربية التي أسست لإنشاء قضاء دستوري بنوعيه (المحاكم الدستورية والمجالس الدستورية) حرصت على بيان حجية وقوة الأحكام الصادرة عن المحاكم الدستورية والقرارات الصادرة عن المجالس الدستورية، ونصت صراحة عليها باستثناء كل من الدستور اللبناني والدستور الفلسطيني اللذين تركا بيان طبيعة وقوة القرار الصادر من المجلس الدستوري والحكم الصادر عن المحكمة الدستورية إلى قانون كل منهما.

وقد أجمعت الدساتير العربية وقوانين المحاكم والمجالس الدستورية منها على الحجية المطلقة لأحكامها، إلا أنها أستعملت عبارات متعددة ومختلفة في بيان ذلك

• دستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٥٢

المادة ٥٩/١ "وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللکافة".

• دستور دولة الكويت ١٩٦٢

المادة (١٧٣) " وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن".

• دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ نص صراحة على الحجية المطلقة

المادة (١٩٥) " وتنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للکافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم(٢)".

• دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ١٩٧١

المادة (١٠١) " أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للکافة".

• دستور المملكة المغربية ٢٠١١

الفصل ١٣٤ " ويُنسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته... ولا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتُلزم السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية".

• دستور الجمهورية التونسية ٢٠١٤

الفصل (١٢٣) ”... فإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته، فإنه يتوقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به“.

• دستور مملكة البحرين ٢٠٠٢

المادة (١٠٦) ”...ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة أثر مباشر... فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة إستناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن(١)“.

• الدستور العراقي ٢٠٠٥

المادة (٩٤) ”قرارات المحكمة الاتحادية العليا (الدستورية) باطة وملزمة للسلطات كافة“.

• الدستور الجزائري ١٩٩٦

المادة (١٦٩) ”إذا رأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس“.

• دستور جمهورية موريتانيا الإسلامية ١٩٩١

المادة (٨٧) ”تتمتع قرارات المجلس الدستوري بسلطة الشيء المقضي به، ولا يقبل أي طعن في قرارات المجلس الدستوري وهي ملزمة للسلطات العمومية وجميع السلطات الإدارية والقضائية“.

• دستور جمهورية السودان الانتقالي ٢٠٠٥

المادة (١٢٢) تكون المحكمة الدستورية حارسة لهذا الدستور... وتعتبر أحكامها نهائية وملزمة.

• مشروع الدستور الليبي ٢٠١٥

المادة (١١١) ”أحكام المحكمة الدستورية باطة وملزمة للكافة وتنتشر في الجريدة الرسمية. ويفقد النص الذي حكمت المحكمة بعدم دستوريته قوته الألزامية من اليوم التالي لنشر الحكم. وللمحكمة في حال الضرورة أن تحدد تاريخ سريان الحكم بعدم دستورية“.

المبحث الثاني

قوة حكم المحكمة الدستورية

حرص الدستور الأردني على بيان طبيعة وقوة الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية والنطاق الزمني لسريانها فنص الفقرة (١) من المادة (٥٩) على أنه:

"تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللکافة. كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر مالم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه، وتشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها".

أما قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ فقد استلهم روح الدستور فيما أورده من نصوص حول طبيعة وقوة الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية والنطاق الزمني لسريانها مع إضافة بعض التفاصيل للتوضيح.

المادة (١٥) من قانون المحكمة الدستورية تنص على أنه:

"أ- تصدر المحكمة حكمها في الطعن المقدم لديها باسم الملك ويكون الحكم الصادر عنها نهائياً وملزماً لجميع السلطات والکافة".

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة يكون الحكم الصادر عن المحكمة نافذاً بأثر مباشر مالم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه. فإذا قُضي بعدم دستورية قانون أو نظام نافذ، يعتبر القانون أو النظام باطلاً من تاريخ صدور الحكم، وإذا حدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه يعتبر القانون أو النظام باطلاً من التاريخ المحدد في الحكم.

ج- إذا قضت المحكمة بعدم دستورية نص يفرض عقوبة فيوقف تنفيذ الأحكام التي قضت بالإدانة استناداً لذلك النص وتنتهي آثارها الجزائية.

د- إذا قضت المحكمة بعدم دستورية أكثر من نص في القانون أو النظام فللمحكمة التفريق في تاريخ نفاذ حكمها بين نص وآخر وفق ما تراه مناسباً".

والفقرة (ب) من المادة (١٦) من القانون تنص على أنه "تشر أحكام المحكمة في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها".

الدستور المصري الحالي ٢٠١٤ بين في المادة (١٩٥) الحجية المطلقة للأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا، لكنه لم يحدد النطاق الزمني لها وبدء سريانها محيلاً إلى القانون تنظيم ما يترتب على الحكم بعدم دستورية أي نص تشريعي من آثار.

المادة (١٩٥) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ تنص على أنه:

" تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم. وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثاره."

هذا النص الدستوري الحديث الوارد في دستور ٢٠١٤ يتفوق على مثيله الذي ورد في الدستور المصري ١٩٧١ والذي صدر بمقتضاه قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ حيث جاء في المادة (١٧٨) ما يلي:

" تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية... وينظم القانون وما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثاره". وسبب تفوقه هو بيانه للحجية المطلقة لحكم المحكمة الدستورية العليا وقوتها.

المشرع المصري بين ما يترتب على أحكام المحكمة الدستورية من آثار في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ رغم خلو الدستور (١٩٧١) الذي صدره في ظلّه من أي نص يبين طبيعة وقوة أحكام هذه المحكمة، ونظم القانون ذلك في المواد (٤٨ - ٤٩) منه حيث جاء فيها:

المادة (٤٨) " أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن".

المادة (٤٩) " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة. وتشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها".

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم. على أن الحكم بعدم نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر وذلك دون الإخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص.

فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه".

دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢ المعدل الذي أسس لإنشاء محكمة دستورية نص عليها لأول مرة، ورغم أنه لم يخصص لها إلا مادة واحدة هي (١٠٦) إلا أنه بين في هذه المادة على أنه " يكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة أثر مباشر، ما لم تحدد المحكمة لذلك تاريخاً لاحقاً، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن".

ومع ذلك فقد ذهب قانون المحكمة الدستورية البحرينية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ إلى بيان قوة وإلزامية أحكام هذه المحكمة في المادتين (٣١، ٣٢، ٣٧):

المادة (٣١) تنص على أن "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن". أما المادة (٣٢) فتتص على أن "أحكام المحكمة وقراراتها الصادرة في المسائل الدستورية تكون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة، وتشر في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة في جميع الأحوال، أثر مباشر، ويمتنع تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم، ما لم تحدد المحكمة تاريخاً لاحقاً لذلك.

فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي، تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم الأمين العام بتبليغ المدعي العام بالحكم فور النطق به لتنفيذ ما يقتضيه".

دستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢ كان من أوائل الدساتير العربية التي نصت على الرقابة على دستورية القوانين وأناط بالمشروع تعيين الجهة القضائية التي تختص بذلك حيث جاء في المادة (١٧٣):

"يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها.... وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن".

قانون المحكمة الدستورية الكويتية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ عكس رغبة المشرع الدستوري في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين إلا أنه لم ينشئ محكمة دستورية مستقلة للرقابة على دستورية القوانين واللوائح، حيث جاء في المادة (٢) من القانون "تؤلف المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين يختارهم مجلس القضاء بالاقتراع السري، كما يختار عضوين احتياطيين ويشترط أن يكونا من الكويتيين ويصدر بتعيينهم مرسوم... ويقوم أعضاء المحكمة الأصليين والاحتياطيين بعملهم بها إلى جانب عملهم الأصلي بدائرة التمييز أو محكمة الاستئناف".

أما المادة (٦) فقد نصت على أنه:

"إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو عدم شرعية لائحة من اللوائح الإدارية بمخالفتها لقانون نافذ، وجب اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات وتسوية آثارها بالنسبة للماضي" (١).

الدستور اللبناني الذي أنشأ المجلس الدستوري بمقتضى التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ لم يشير إلى طبيعة وأثار أحكامه وقراراتها، لأن المادة (١٩) منه جاءت موجزة وفيها إشارة إلى إنشاء مجلس دستوري حيث جاء فيها "ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.... وتحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب القانون" (١).

وتنفيذاً لأحكام المادة (١٩) من الدستور صدر قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني رقم (٢٥٠) لعام ١٩٩٢ وأدخلت عليه تعديلات عديدة في الاعوام (١٩٩٤ - ٢٠١٢) كما صدر القانون رقم (٤٣) الذي تضمن النظام الداخلي للمجلس الدستوري في ٧/٨/٢٠٠٠. وقد حدد هذا القانون طبيعة المجلس الدستوري فنص على أنه هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية. والغريب في هذا المجال أن القانون حصر صلاحية مراجعة المجلس الدستوري في جهات محددة وضمن مهلة خمسة عشر يوماً فقط تلي نشر القانون، بل جعل القوانين التي صدرت قبل مباشرة المجلس الدستوري مهامه عام ١٩٩٤ خارج الرقابة على دستورتها، مما يجعل المحاكم مضطرة إلى تطبيقها ولو كانت مخالفة للدستور. وإذا طعن بعدم دستورية قانون ولم يتوصل المجلس الدستوري إلى قرار فتأكد صحة القانون ويبقى نافذاً" (٢).

المادة (١٣) من قانون إنشاء المجلس الدستوري تنص على أنه: "تتمتع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بقوة القضية المحكوم بها وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والإدارية، وإن قرارات المجلس الدستوري مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية.

المادة (٢٢) تنص على أنه "يعلن المجلس الدستوري في قراره أن القانون مطابق أو مخالف كلياً أو جزئياً للدستور.

إذا قرر المجلس الدستوري أن النص موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً بغيب عدم الدستورية فإنه يقضي بإبطاله كلياً أو جزئياً بقرار معلل يرسم حدود البطلان.

إن النص الذي تقرر بطلانه يعتبر في حدود قرار المجلس كأنه لم يصدر ولا يجوز لأي كان التذرع به".

النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني الصادر بقانون رقم (٢٤٣) تاريخ ٧/٨/٢٠٠٠ كرر نفس العبارات الواردة في قانون إنشاء المجلس الدستوري كما أنه نص في المادة (٥١) منه على أن "قرارات المجلس الدستوري مبرمة، ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية". أما المادة (٥٢) فقد نصت على أنه "تتمتع قرارات المجلس الدستوري بقوة القضية المحكوم بها، وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والإدارية، وتشر في الجريدة الرسمية".

حجية الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية :

بين الدستور الأردني ومثله بعض الدساتير التي استعرضناها والقوانين الصادرة بمقتضاها أن أحكام المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ولجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والذين أشار إليهم الدستور والقانون بعبارة "الكافة" وهذا يعني أنها نهائية وذات حجية مطلقة لا تقبل الطعن بأي طريق وواجبة التنفيذ.

وقد فسرت المحكمة الدستورية العليا المصرية أسباب الحجية المطلقة لأحكام المحاكم الدستورية وربطها بالطبيعة العينية للدعوى الدستورية على أساس أنها غير موجهة إلى شخص أو أشخاص معينين، بل موجهة إلى نص قانوني وفي هذا تقول:

" إن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري، تكون لها حجية مطلقة، بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها (الأطراف) وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة (٢).

وهذا ما أيدته المحكمة الدستورية الأردنية وكررتة في كثير من أحكامها ومنها قولها "وتكريساً للمبادئ الدستورية التي تحكم طبيعة الدعوى الدستورية واستقلاليتها عن الدعوى المقامة أمام المحاكم القضائية، فإن الدعوى الدستورية قد اعتبرتها المحكمة في حكمها رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ بأنها دعوى عينية تنصب على نصوص قانونية بعينها، وأن الخصم في الدعوى الدستورية ليس من أطراف الدعوى، وإنما هو النص القانوني مادام أنه واجب التطبيق في أي جزء من أجزاء الدعوى الموضوعية حتى ولو تعلق بجانب إجرائي من الدعوى كما في هذه الحالة" (١).

وتتطوي حجية الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية على تمتع الحكم بحجية الشيء المحكوم فيه من ناحية، وعلى قوة هذه الحجية من ناحية أخرى. وهذا يعني أن الحكم الصادر في الطعن بعدم الدستورية يتمتع بقوة الشيء المقضي به كسائر الأحكام القطعية ويكون حجة لها وعليها ملزمة وملتزمة فيما قضت به. لا بل يتجاوز هذا الحكم بحجيته الموضوعية التي أصبحت عنواناً للحقيقة والتي لا تقبل التشكيك فيها وفي سيادتها أو إثبات عكسها، ليشمل الجانب الإجرائي الذي يرتب على المحكمة التزاماً بعدم حقها في الرجوع عن حكمها بإلغائه أو تعديله. وهذا يدعونا إلى التمييز بين حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به. فالحجية تترتب للحكم بمجرد صدوره عن المحكمة، أما قوة الأمر المقضي به فلا تترتب إلا بعد أن يصبح الحكم قطعياً أو كما تسميه بعض التشريعات (ميرماً) وبعض الفقه (باتاً)، إما بطبيعته أو بمرور الزمن المسموح للطعن فيه (بحكم القانون) أو باستنفاذ طرق الطعن. وبطبيعة الحال هذه الصور المتميزة في القضاء العادي (نظامياً كان أم دينياً أم خاصاً) لا تتوافر في حكم المحكمة الدستورية لأنه يحوز على حجية

الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي في أن واحد وبمجرد صدوره من المحكمة (٢).

ونظراً للطبيعة العينية للقضاء الدستوري فإن هذا القضاء (القضاء الدستوري) يشترك والقضاء الإداري في كثير من الجوانب أهمها طبيعة الخصم وأثار الحكم (٣)، وفي هذا تقول محكمة العدل العليا "إن قرار مدير عام دائرة الأراضي والمساحة الفاضية بعدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن محكمة صلح الكرك والمكتسب الدرجة القطعية بداعي أن هذا الحكم مخالف للقانون واجب الإلغاء، لأن الحكم موضوع الطعن صدر عن محكمة مختصة اختصاصاً نوعياً وحاز قوة الشيء المحكوم به وهو واجب التنفيذ ولا تملك أي سلطة إدارية الامتناع عن تنفيذه بداعي أنه مخالف للقانون، إذ ليست هذه السلطة مرجعاً استئنافياً مثل هذه القرارات سواء أكانت خطأً أو صواباً، والمرجع الذي من حقه أن يقرر ذلك هو المحاكم عندما يقدم إليها طعن بذلك حسب الأصول. كما أن القول بأن الحكم الذي امتنع المستدعي ضده تنفيذه قد أعيد النظر فيه من قبل محكمة الاستئناف بعد إقامة هذه الدعوى وأنه لم يعد ثمة قرار قابل للتنفيذ فغير وارد، لأن دعوى الإلغاء هذه منصبة على مخاصمة القرار الإداري ذاته، وتتحصر مهمتها في تقرير فيما إذا كان القرار عند صدوره مشروعاً أو غير مشروع للأسباب القائمة عليه، وهو الوضع القائم عند إقامة هذه الدعوى، وأن العبرة في المركز القانوني للمستدعي وقت صدور القرار وليس ما يتم بعد ذلك من إجراءات" (٤).

وإذا كانت الحجية المطلقة للحكم هي التي تبرر التزام جميع السلطات والكافة به، فإن الأمر يبدو متفقاً عليه ومستقراً به إذا كان الحكم بعدم الدستورية، ولكن هذا الموقف قد يبدو مشتتاً عندما يكون الحكم أو القرار برد الطعن أو الدفع أو رفضه (رد الطعن موضوعاً).

إن العبارات التي استعملها المشرع الدستوري والمشرع العادي "وتكون أحكامها نهائية وملزمة بجميع السلطات وللکافة"، لم تفرق بين حالة قبول الطعن والحكم بعدم دستورية نص وحالة رفض الطعن. وهذا يعني أن الحجية المطلقة للحكم تنصرف إلى الحالتين. وهذا ما استقرت عليه أحكام القضاء الدستوري ومنها أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية، ومما قررته في هذا الشأن "أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم به جميع الجهات سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس (١). وهذا منسجم مع النص الدستوري الوارد في دستور ٢٠١٤، حيث جاء في المادة (١٩٥) منه "تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للکافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم" (٢).

وبالرغم مما تقدم من وضوح في النصوص والعبارات التشريعية واستقرار في المبادئ القانونية حول الحجية المطلقة للحكم، فإنني أرى بأن القضاء الدستوري المقارن استعمل عبارات متعددة ومختلفة فيما يتم التوصل إليه من أحكام ويمكن حصرها في ثلاث:

الحالة الأولى: حيث تقتضي المحكمة صراحة بعدم دستورية نص

وتتحقق هذه الحالة عندما تقبل المحكمة الدعوى (الطعن) شكلاً وموضوعاً وتصل إلى نتيجة عدم الدستورية... وفي هذا تقول المحكمة الدستورية العليا في مصر "..... فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة (١٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية" (٢).

وفي هذا تقول أيضاً المحكمة الدستورية في الأردن "وبناء على ما سبق فإن المحكمة تجد أن الطعن على عدم دستورية الفقرة المتضمنة حرمان المحكوم عليه من الطعن في قرار محكمة الاستئناف الصادر بتأييد حكم المحكمين واقع في محله، الأمر الذي يترتب عليه اعتبار هذه الفقرة من المادة (٥١) من قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ مخالفة لأحكام المادة (١/٦) والمادة ١/١٢٨ من الدستور، وعليه تقرر المحكمة عدم دستورية هذه الفقرة من هذه المادة" (٤).

وفي هذا تقول أيضاً المحكمة الدستورية البحرينية "... لهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (٨٢) من قانون الصحافة والنشر" (٥).

لا بل وإن المحكمة الدستورية في الأردن قد رتبت البطلان الصريح لأي نص يقضى بعدم دستوريته من تاريخ صدور الحكم، وأوردت عبارة "جدير بالإلغاء" في الحكم. وهي عبارة موجهة للمشرع لتعديل القانون وإزالة وجه عدم المشروعية فيه. وفي هذا تقول... "وبناء على ما تقدم تقرر المحكمة بعدم دستورية ما ورد في النص المتعلق بعدم جواز الطعن بالحكم المتعلق بتقدير أجر المثل الصادر عن محكمة الدرجة الأولى واعتبار هذا النص باطلاً وجديراً بالإلغاء من تاريخ صدور هذا الحكم" (٦).

لا بل إن دستور دولة الإمارات العربية ذهب إلى أبعد من هذا الحد فنص في المادة (١٠١) على ما يلي:

- أحكام المحكمة الاتحادية العليا (ومنها الأحكام بعدم الدستورية) نهائية وملزمة للكافة.
- إذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات أو اللوائح أن تشريعاً اتحادياً ما جاء مخالفاً لدستور الاتحاد أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي، تعين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأصول، المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية أو لتصحيحها.

الحالة الثانية: رد الطعن أو الدفع شكلاً

وتتحقق هذه الحالة عندما تجد المحكمة أن شروط قبول الطعن أو الدفع أو الدعوى غير متوفرة، سواء تعلق ذلك بشروط المصلحة أو شرط المدة أو شرط دفع الرسوم أو الاختصاص أو أي شرط آخر يتطلبه القانون. وفي هذا تقول المحكمة الدستورية العليا في مصر "... لهذه الأسباب ولعدم توافر شرط المصلحة فقد حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى" (١). هذا وقد استعملت المحكمة الدستورية في الأردن عبارة رد الطعن شكلاً لعدم توافر أحد شروط الطعن مثل شرط المصلحة حيناً، وعبارة عدم قبول الطعن لعدم توافر أحد شروط الطعن مثل شرط المصلحة حيناً آخر، وفي هذا تقول "وتأسيساً على ما تقدم نقرر:

• رد الطعن بعدم دستورية الفقرتين (أ) و(ج) من المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين شكلاً" (٢).

وفي حكم آخر تقول "ثالثاً: عدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة للمادة الرابعة والخمسين من قانون التحكيم لعدم توافر مصلحة للطاعن في طعنه. وفي حكم آخر تقول "عدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة إلى تعليمات عطاءات الأشغال الحكومية لسنة ١٩٨٧ لعدم الاختصاص" (٣).

أما عندما تتوافر هذه الشروط ومنها شرط المصلحة، وتسير المحكمة في الدعوى أو الطعن ثم يغيب شرط المصلحة لسبب ما، فإن المحكمة تقضي بانتهاء الخصومة، وفي هذا تقول المحكمة الدستورية الكويتية "... ولهذا الأسباب حكمت المحكمة بانتهاء الخصومة في الطعن" (٤).

وتقضي المحكمة أحياناً بعدم قبول الدعوى أو رد الطعن شكلاً بسبب الفصل فيها بحكم نهائي وحائز على حجية الأمر المقضي به. وفي هذا تقول المحكمة الدستورية العليا في مصر "وبما أن لقضاء هذه المحكمة بعدم الدستورية حجية مطلقة في المسألة المقضي فيها وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحها عليها من جديد، فإن الخصومة في الدعوى الراهنة تغدو منتهية، ولهذا الأسباب حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية" (٥).

هذا وقد استعملت المحكمة الدستورية الأردنية في رد الطعن شكلاً عبارات متعددة في نفس القضية تسجّم مع سبب الرد ومنها، "وتأسيساً على ما تقدم نقرر:

أولاً:

ثانياً: عدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة لما ورد في المادة الحادية والخمسين من قانون التحكيم بسبب صدور حكم من المحكمة يقضي بعدم دستورتها.

ثالثاً: عدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة للمادة الرابعة والخمسين من قانون التحكيم لعدم توفر مصلحة للطاعن في طعنه.

رابعاً: عدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة إلى تعليمات عطاءات الأشغال الحكومية ١٩٨٧ لعدم الاختصاص (٦).

أما المحكمة الدستورية في مملكة البحرين فقد استعملت اصطلاحات متباينة في رد الدعوى أو الطعن شكلاً للتمييز بين الرد بسبب عدم توافر أحد شروط قبول الدعوى ومنها المصلحة الشخصية واستعملت عبارة.... عدم قبول الدعوى" وبين رد الدعوى شكلاً لأي سبب آخر، حيث استعملت عبارة "رد الدعوى....".

وفي هذا تقول "وحيث أنه ومما تقدم وكان المدعون قد استفادوا من مزايا نصوص المرسوم بقانون واللائحة المطعون عليهما على النحو الذي انتهت إليه المحكمة، انتفت العلاقة السببية بين هذه النصوص وبين الضرر المدعى به، فإن إبطال نصوصهما لن يحقق لهم أي فائدة يمكن أن تتغير بها مراكزهم القانونية بعد الفصل في الدعوى الدستورية كما كانت عليه قبلها، بما تتنفي معه المصلحة الشخصية والمباشرة للمدعين في الدعوى الماثلة، ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى.... فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعين بالمصروفات ومبلغ ثلاثمائة دينار مقابل أتعاب المحاماة" (١).

المحكمة العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية وهي تمارس صلاحياتها كمحكمة دستورية استعملت رد الطعن لعدم الاختصاص حيث تقول: "وحيث أن الخطأ في تطبيق أي من القانونين شيء ومشروعيتها شيء آخر، ولما كان الطعن بالخطأ في تطبيق القانون يخرج عن اختصاص هذه المحكمة التي يقتصر صلاحياتها في معالجة دستورية القوانين وليس الخطأ في تطبيق القانون، فإن الطعن المقدم يغدو غير قائم على أساس قانوني ونقرر رده" (٢). ولكن استعمال المحكمة لعبارة "فإن الطعن المقدم يغدو غير قائم على أساس قانوني" كان في غير محله وكأن الرد كان موضوعياً وليس شكلياً.

الحالة الثالثة: رد الطعن موضوعاً

إذا كانت الدعوى أو الطعن أو الدفع بعدم الدستورية لم يحقق النتيجة المرجوة منه بسبب شكلي كما بينا سابقاً، فيتقرر عدم قبول الدعوى أو الطعن أو الدفع أو ردها لأسباب شكلية، إلا أن الحيلولة دون تحقيق الهدف والوصول إلى النتيجة قد يترتب لأسباب موضوعية بعد أن تكون المحكمة قد اتصلت اتصالاً كاملاً بالنص المدعى بعدم دستوريته، وذلك عندما لا تجد المحكمة أي سبب تقيم عليه حكمها بعدم الدستورية، فتتضي برفض الدعوى أو رد الطعن أو الدفع، وهنا يأتي الرفض موضوعاً وحياناً على حجيته المطلقة في حدود منطوق الحكم والأسباب المرتبطة به والتي استند عليها (٣).

ومن هنا فإن جميع الأحكام التي تسنى لنا الاطلاع عليها والمتضمنة رفض الدعوى أو الطعن أو الدفع موضوعاً أو ردت عبارة رفض الدعوى (المحكمة الدستورية العليا المصرية) ورد الطعن (المحكمة الدستورية الأردنية) ورفض الطعن (المحكمة الدستورية الكويتية) دون الإقرار بدستورية النص المطعون فيه. ومن هذه الأحكام:

أحكام للمحكمة الدستورية العليا المصرية تقول فيها :

"لما تقدم فإن ما ينعاه المدعون على القرار بقانون (١١٧) لسنة ١٩٦١ من مخالفته للدستور سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه رفض الدعوى. ولهذه الأسباب حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة" (٤).

وفي حكم آخر: "وحيث أنه متى كان ما تقدم يقدّمه المدعي عن النص الطعن غير مرتكز على أساس من الدستور بما يتوجب رفضه... فلذلك الأسباب حكمت المحكمة برفض الدعوى.. (٥). وفي حكم آخر تقول "وحيث أن النص المطعون فيه لا يتعارض مع حكم في الدستور من وجه آخر، فلذلك الأسباب، حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وإلزام الشركة المدعية المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة" (٦).

وأحكام المحكمة الدستورية الأردنية تقول فيها:

وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي:

أولاً: رد الطعن بعدم دستورية المادتين الثالثة والثامنة من قانون التحكيم والمادة (٢٧) من نظام الأشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦.

وأيضاً "... ولذا وبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن".

ورغم استعمال المحكمة الدستورية الأردنية عبارة رد وليس رفض للدلالة على الحكم بموضوع الدعوى سلباً وعدم إجابة الطاعن لطلبه في موضوع الطعن، إلا أن المحكمة ذهبت إلى أبعد من ذلك وأقرت بدستورية النص المطعون به في أحد أحكامها. وفي هذا تقول "وبذلك تكون المادة (٢/١/٦٦) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ دستورية وغير مخالفة لأحكامه (١).

• المحكمة الدستورية الكويتية استعملت عبارة (رفض) للدلالة على الحكم بعدم الاستجابة للطاعن موضوعاً. وفي هذا تقول "ومن حيث أنه بالترتيب على ما تقدم جميعه، فإن الطعن برمته غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه، فلذلك الأسباب.. حكمت

المحكمة برفض الطعن" (٢).

• المحكمة الدستورية البحرينية استعملت أيضاً عبارة رفض الدعوى. وفي هذا تقول "...
فلهذه الأسباب حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعين بالمصروفات" (٣)، وفي حكم
آخر تقول "فلهذه الأسباب حكمت المحكمة برفض الطلب وألزمت الطالب (مجلس النواب)
بالمصروفات" (٤).

وإذا كانت للأحكام الصادرة عن القضاء الإداري بالإلغاء حجية مطلقة على الكافة بما فيها
المحاكم والسلطات الإدارية، مع ما يترتب على الحكم من بطلان وإعدام للقرار من يوم صدوره،
فإن الإدارة (وهي الطرف المعني الأول في قضاء الإلغاء) ملزمة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه
كما لو لم يصدر هذا القرار، وليس للإدارة أن تمتنع عن تنفيذ حكم الإلغاء بحجة وجود صعوبات
مادية معينة (٥). مع التأكيد على أن الفقه والقضاء الإداريين مستقران على أن الأحكام التي تكون
حجة على الكافة هي الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية فقط، أما تلك التي ترفض الإلغاء
فإن حجيتها نسبية مقصورة على أطراف الخصومة ولا تتعدى إلى غيرهم (٦).

حجية الشيء المقضي وقوة الأمر المقضي:

لم يات ذكر عبارة "حجية" لا في الفصل الخامس من الدستور الأردني المخصص للمحكمة
الدستورية ولا في قانون المحكمة الدستورية. وكل ما جاء في هذا المعنى عبارة "وتكون أحكامها
نهائية ملزمة لجميع السلطات وللکافة"، وهي نفس العبارة التي استعملها الدستور وقانون المحكمة
الدستورية (٧).

ولكن ولتعلق هذه العبارة بطبيعة وقوة حكم المحكمة الدستورية كقضاء عيني، يشاركه في ذلك
القضاء الإداري في كثير من الأمور والقضاء العادي في بعض الأمور، لا بد من إعادة بيان الفرق بين
حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي وفقاً لما تراه غالبية الفقهاء.

حجية الأمر المقضي عنوان مؤقت للحق الذي قرره القضاء يثبت في مواجهة المحكمة التي قررته
حقاً ومحلاً وسبباً وخصوصاً (١).

أما قوة الأمر المقضي به فهي المرتبة والصفة التي يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائياً وغير
قابل للطعن فيه بأي طريق من الطرق العادية.

ويبدو أن فقه القانون العام لم يشغل باله في التفرقة ما بين حجية المر المقضي به وقوة الأمر
المقضي به فاستعمل عبارة حجية الأمر المقضي للدلالة على قوة الحكم باعتباره نهائياً وواجب
التطبيق سواء أكان ذلك بالقضاء الإداري أو القضاء الدستوري (٢).

وحتى في قوانين الاجراءات والمرافعات المدنية والتجارية لم يستعمل المشرع المقارن عبارات
موحدة في هذا الشأن. فعلى سبيل المثال وليس الحصر فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية

الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل قد استعمل كلمة "نهائي" للدلالة على حجية الأمر المقضي فقط عندما نص في المادة (١٨٢) منه على أنه "يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلة والأسباب الموجبة له وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها والفعل، وهل هو قابل الاستئناف أولاً". كما استعمل عبارة "الدرجة القطعية..." وكان الحكم أو القرار قد أكتسب الدرجة القطعية (٢٦١٤) وعبارة "الحكم نافذاً" وعبارة "قوة القضية المقضية" ومبرماً "للدلالة على الحكم الذي حاز على قوة الأمر المقضي به (٢).

أما قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل، فقد استعمل أيضاً عدة عبارات بشأن الأحكام التي تحوز على حجية الأمر المقضي مبدئياً فاستعمل عبارة "حجية" أما الأحكام التي تحوز على قوة الأمر المقضي نهائياً التي عبر عنها "بعبارة قوة القضية المقضية" (٤).

فالحكم الصادر عن أي محكمة تثبت له حجية الشيء المقضي منذ صدوره، لأنه حكم قضائي فصل في خصومة، ولكن هذا الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضي إلا إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن فيه بطريق عادي. وتبقى حجية الأمر المقضي قائمة ما دام حكم المحكمة قائماً، وتزول هذه الحجية بإلغاء الحكم من المحكمة التي طعن به أمامها. أما إذا تأيد بحكم أو بسقوط الحق بالطعن به لفوات مدة الطعن أو لأي سبب بقيت له الحجية وأضيفت له قوة الأمر المقضي "قوة القضية المقضية" كما سماها المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل.

وبناءً على ذلك فإن حجية الشيء المقضي تثبت للأحكام بمجرد صدورها بغض النظر عن قابليتها للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية، في حين أن قوة الأمر المقضي به وصف ومرتبته أعلى يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائياً وibatاً وغير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية. ومن ثم يكون كل حكم حائزاً لقوة الأمر المقضي حائزاً لحجية الشيء المقضي وليس العكس. "وفي كل الأحوال لا تصرف حجية الأمر المقضي إلا على منطوق الحكم دون أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب (٥) "

وتربط المحاكم الدستورية أسباب بطلان التشريع بمنطوقه من خلال الحيثيات التي يبني عليها الحكم. وفي بيان أهمية هذه الحيثيات يقول الدكتور عصام سليمان رئيس المجلس الدستوري اللبناني "إن تطوير النظام الدستوري عبر القضاء الدستوري يتطلب محاكم ومجالس دستورية قادرة على التوسع في اجتهاداتها، وبرلمانات لا تلتزم فقط بالتقيد بقراراتها الملزمة لجميع السلطات بالدولة، إنما أيضاً بالحيثيات التي بنيت عليها القرارات. فمضمون هذه الحيثيات أهمية كبرى في الارتقاء بعملية التشريع على مستوى يساعد على تطوير النظام ويحسن الأداء السياسي ويفعل الحياة السياسية. فحيثيات القرارات هي التي ترسم الطريق لتطوير النظام، ومن هنا تأتي أهمية

الالتزام بها والاسترشاد بمضمونها، وهي تشكل عاملاً أساسياً في تكوين الثقافة القانونية التي لا غنى عنها في فهم الدستور وتطبيقه ووضع التشريعات في إطاره. فغياب الثقافة هذه يقود إلى تدمير الدستور وفقدان البوصلة التي توجه السياسة، فتغدو مجرد صراعات على السلطة بحثاً عن المكاسب، لتخرج عن الغاية التي وجدت من أجلها وعن القواعد المفترض أن تتقيد بها المؤسسات الدستورية، وثم تفقد هذه المؤسسات مبررات وجودها (١).

إن وصف الدستور والقانون لأحكام المحكمة الدستورية بأنها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللکافة، يعني بشكل قاطع عدم قابليتها للطعن بأي طريق من طرق الطعن أو أي أسلوب أو عبارة أو طلب يقدم إليها تحت أي مسمى وبأي عنوان أو لفظ. وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا المصرية في بعض أحكامها ومنها ردها على التماس بإعادة النظر في حكم لها قائلة "إن طلب المدعي إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى رقم (٣٥) لسنة (٢) قضائية دستورية ليس في حقيقته إلا طعناً على ذلك الحكم بطلب إلغاءه...، ولما كانت المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ بما نصت عليه من أن ".... أحكام المحكمة وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن" قد جاءت بعموم نصها وإطلاقه، قاطعة في نهائية أحكام المحكمة وقراراتها وعدم قابليتها للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن - العادية وغير العادية - ومن ثم فإن الدعوى بوصفها المشار إليها تكون غير مقبولة" (٢).

وفي هذا تقول المحكمة الدستورية البحرينية "وحيث أن مقتضى الفقرة الأولى من المادة (٣١) من قانون المحكمة الدستورية أن يكون لقضاء هذه المحكمة في دعاوى الدستورية حجية مطلقة على جميع سلطات الدولة والكافة، وتنتشر أحكامها في الجريدة الرسمية، باعتبار أن ما تنتهي إليه المحكمة في أحكامها عصي على التفسير أو التأويل من أي جهة كانت، وبالتالي تمتنع المجادلة فيه أو إعادة طرحه على المحكمة الدستورية من جديد لمراجعته... وكان من المقرر أن قضاء هذه المحكمة في حدود ما فصلت فيه فصلاً قاطعاً يحوز حجية مطلقة في مواجهة سلطات الدولة والكافة، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعي إلى نقض ما انتهى إليه من خلال إعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعته، ولكل ما تقدم فإن مصلحة المدعين في الدعوى الراهنة تكون منتفية، ويتوجب الحكم بعدم قبولها، فهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت المدعين المصروفات" (٣).

وحيث أن القضاء الدستوري هو نوع من القضاء العيني، فإن حجية وقوة الأمر المقضي به ذات أثر مطلق يسري في مواجهة الكافة؛ هذا ما وصفه الدستور الأردني وقانون المحكمة الدستورية بعبارة "ويكون الحكم الصادر عنها (المحكمة الدستورية) نهائياً وملزماً لجميع السلطات وللکافة (٤).

إن الحجية المطلقة للحكم الصادر عن المحكمة الدستورية ووصفه بمقتضى الدستور وقانون المحكمة بأنه نهائي وملزم لجميع السلطات وللکافة لم يفرق بين الحكم بقبول الدفع أو الطعن أو رفضه، وإنما جاء الحكم عاماً ومطلقاً مما أثار بعض الإشکالات والاستفسارات والتي لم تجد رداً عليها في قضاء هذه المحكمة حتى الآن (١).

المحكمة الدستورية العليا في مصر كانت لها تجربة ثرية في الرقابة على دستورية القوانين منذ إنشاء المحكمة العليا عام ١٩٦٩ مروراً بدستور جمهورية مصر الدائم لعام ١٩٧١ المعدل وصدور قانونها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ ثم صدور دستور ٢٠١٤ الذي بين طبيعة وقوة الأحكام الصادرة عنها ووصفها بالملزمة للکافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم (٢).
علماً بأن غالبية الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة والتي تسنى لنا الاطلاع عليها من مصادر متعددة صدرت قبل الدستور الحالي (٢٠١٤) وفي ظل دستور ١٩٧١ الذي لم يكن ينص على هذه الحجية والإلزامية لأحكام المحكمة الدستورية، تاركاً أمر تنظيم ما يترتب على الحكم من آثار إلى القانون العادي.

قانون المحكمة الدستورية العليا - كما بينا سابقاً - بين طبيعة أحكام هذه المحكمة والآثار المترتبة عليها في المادة (٤٨) التي جاء فيها "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن" وكذلك في المادة (٤٩) التي جاء فيها:

"أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة، وتشر هذه الأحكام والقرارات في الجريدة الرسمية... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم" (٣).

وأحكام المحكمة الدستورية ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة، هذه الصفة لا تصرف فقط إلى الأحكام الصادرة بعدم الدستورية، بل إلى الأحكام الصادرة برفض الدعوى كذلك. وفي هذا تقول "... وحيث أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري - تكون لها - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة حجية مطلقة، بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الکافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس.

ولما كان ذلك وكان المستهدف في هذا الشق من الدعوى هو الفصل في مدى دستورية القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب فيما تضمنه من إنشاء محكمة القيم، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بتاريخ ١٦ مايو ١٩٨٧ برفض الطعن بعدم دستورية القانون المشار إليه

في هذا الخصوص علي ما سلف بيانه، وكان قضاؤنا هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستوريته حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أي طعن يثور من جديد بشأنه، فإن المصلحة في هذا الشق من الدعوى الماثلة تكون منتفية، وبالتالي يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى برمتها. لهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة" (٤).

وإذا كانت الحجية المطلقة للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية قد وردت صريحة في النص الدستوري الحالي في دستور ٢٠١٤ وقانون المحكمة الدستورية العليا (٤٨) لسنة ١٩٧٩ وتأكدت في كثير من أحكام المحكمة الدستورية العليا، إلا أن هذه الحجية لم تكن بهذا الوضوح في أحكام المحكمة العليا السابقة على إنشاء المحكمة الدستورية العليا التي قررت الحجية المطلقة للأحكام الصادرة بعدم الدستورية، دون الأحكام الصادرة برفض الدعوى وتقرير دستورية النص المطعون فيه والتي (وفق رأي المحكمة العليا) تكون لها مجرد حجية نسبية (٥). وفي هذا أكرر ما قالته المحكمة العليا في حكم قديم لها "...

والأمر يختلف بالنسبة إلى حجية الحكم الذي يصدر من المحكمة العليا برفض الطعن لعدم دستورية نص تشريعي، فهذا الحكم لا يمس التشريع الذي يطعن بعدم دستوريته، فيظل هذا التشريع قائماً بعد صدور الحكم، ولا يحوز الحكم المذكور سوى حجية نسبية بين أطراف النزاع، لذلك يجوز أن يرد الطعن بعدم الدستورية على هذا التشريع القائم مرة أخرى (١)".

ومن أحكام المحكمة الدستورية العليا التي تؤكد الحجية المطلقة لأحكامها وترفض التفسير الضيق للحجية التي تبنتها المحكمة العليا، ما قضت فيه بأن "الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم به جميع جهات القضاء، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه، أو إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس وذلك لعموم نص المادتين (١٧٥، ١٧٦) من الدستور والمادة (٤٩) من قانون المحكمة المشار إليها، لأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغي قوة نفاذه أو إلى تقرير دستوريته، وبالتالي بسلامته من جمع العيوب وأوجه البطلان" (٢). وفي رأيي أن الحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعي لا يلغي النص وإنما يلغي قوة نفاذه. وهذا ما عبرت عنه المحكمة الدستورية العليا في حكمها المشار إليه سابقاً ويتفق مع ما قضت به هذه المحكمة من أن الحجية المطلقة لمنطوق الحكم الذي قضى بعدم دستورية نص تشريعي، فيه إلزام للسلطة التشريعية لإقرار نص بديل يتلافى العوار الدستوري الذي شاب النص المحكوم بعدم دستوريته (٣).

كما يؤيد رأيي هذا حكم المحكمة الدستورية الأردنية بقولها "وبناء على ما تقدم تقرر المحكمة بعدم دستورية ما ورد في النص المتعلق بعدم جواز الطعن بالحكم المتعلق بتقدير أجر المثل الصادر عن محكمة الدرجة الأولى واعتبار هذا النص باطلاً وجديراً بالإلغاء من تاريخ صدور هذا الحكم" (٤) فذكر عبارة "جدير بالإلغاء" وليس "إلغاء" من تاريخ صدور الحكم، إنما للتأكيد أن النص التشريعي المقضي بعدم دستوريته يبقى قائماً، لكن مفرغاً من قيمته القانونية (٥). ومن هنا ورغم أن الدستور الكويتي استعمل عبارة "كأن لم تكن" للتشريعات التي تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستوريته سواء كانت جزائية أو غيرها، فإن قانون المحكمة الدستورية الكويتية نص في المادة (٦) منه على أنه "... إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة... وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفة وتسوية أثارها بالنسبة للماضي" (٦).

هذا النص في قانون المحكمة الدستورية الكويتية لا يعني أن قوة ونفاذ التشريع المقضي بعدم دستوريته تبقى قائمة إلى أن تبادر السلطة المختصة باتخاذ لتصحيح الوضع القانوني، بل إن قوة ونفاذ هذا التشريع التي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته تنتهي من تاريخ صدوره امتثالاً لحكم الدستور الكويتي... ومن هنا استعمل المشرع الكويتي في قانون المحكمة عبارة... لتصحيح هذه المخالفة وتسوية أثارها بالنسبة للماضي.

ولكن هل دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لم يرد أن يترتب البطلان للتشريع الذي تقضي المحكمة الاتحادية العليا (المحكمة الدستورية) بعدم دستوريته بأثر مباشر أو رجعي عندما نص في البند (٢) على أنه "٢.... إذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات أو اللوائح أن تشريعاً اتحادياً ما جاء مخالفاً لدستور الاتحاد أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي، تعين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأصول، المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية أو لتصحيحها". اعتقد أن خلو الدستور من نص صريح يترتب بطلان التشريع الذي تقضي المحكمة الاتحادية بعدم دستوريته لا يغير من طبيعة وقوة حكم المحكمة والنتيجة التي تترتب عليها وهو بطلان التشريع ونفاذ قوته، وما طلبه الدستور إلا إقرار وتسليم بهذا البطلان (٧).

ونعود فنقول بأنه وإن كانت التفرقة بين عبارة "حجية الأمر المقضي به" وعبارة "قوة الأمر المقضي به" هي تفرقة فقهية قد تختفي عند عبارة "الحجية المطلقة" لأحكام القضاء الدستوري والتي تعني أن أحكام المحاكم الدستورية نهائية وقاطعة وباتة وغير قابلة للطعن بأي طريقة وملزمة لجميع السلطات وللکافة، فإننا مع ذلك نؤكد بأن حكم المحكمة الدستورية يجمع صفتي الحجية والقوة للأمر المقضي" (١).

فحجية الأمر المقضي تؤدي الى استنفاد المحكمة الدستورية لولايتها بشأن الطعن الذي صدر الحكم بشأنه ولا يجوز لها العدول عما قضت به أو تعديله أو الإضافة عليه. ومع ذلك تبقى للمحكمة ولاية تكميلية تتمثل في جواز قيامها بتصحيح ما يقع في الحكم من أخطاء مادية ومطبعة (٢). هذه الحجية تلتقي مع القوة للحكم وتتلازم معها بطبيعة حكم المحكمة الدستورية وقوته وأثاره كما تنص عليها الدساتير وقوانين المحاكم الدستورية وتجعلها حجة في مواجهة السلطات والكافة (٣).

المبحث الثالث

نفاذ حكم المحكمة الدستورية

أحكام المحكمة الدستورية كما بينا سابقاً نهائية وملزمة لجميع السلطات وللکافة، بالمفهوم والإطار الذي شرحناه قبل قليل. أما تاريخ سريان الحكم فقد جاء بعبارة محددة وردت في البند (١) من المادة (٥٩) من الدستور الأردني "... وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللکافة، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر مالم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه، وتنتشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها".

من هذا النص الدستوري يتبين لنا ما يلي:

- يبدأ نفاذ وسريان حكم المحكمة الدستورية من تاريخ صدوره، وتاريخ صدوره هو التاريخ المذكور بالتقويم الميلادي في نسخة الحكم حسبما جرى عليه العرف، والمقترن بتواقيع رئيس وأعضاء الهيئة التي أصدرته.
- يمكن للمحكمة الدستورية أن تحدد تاريخاً آخر لنفاذ الحكم الصادر عنها غير تاريخ صدور الحكم، وبالتالي نكون أمام تاريخين: تاريخ صدور الحكم وتاريخ نفاذ الحكم، وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ نفاذه هو التاريخ المحدد في الحكم وليس تاريخ صدور الحكم.
- ألزم المشرع الدستوري الجهة المختصة بنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية. والجهة المختصة بالنشر هنا مديرية الجريدة الرسمية في رئاسة الوزراء التي يجب عليها إتمام ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم، بعد أن تكون المحكمة الدستورية قد زودتها بنسخة من الحكم المراد نشره.

أما قانون المحكمة الدستورية الأردنية، فبالإضافة إلى نعتة للحكم الصادر عن المحكمة الدستورية بأنه نهائي وملزم لجميع السلطات والكافة (١) فقد نص في الفقرة (ب) من المادة (١٥) على أنه "يكون الحكم الصادر عن المحكمة نافذاً بأثر مباشر مالم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه"، وهي نفس العبارات الواردة في البند (١) من المادة (٥٩) من الدستور. إلا أن قانون المحكمة لم يقف عند هذا النص، بل أضاف في نفس الفقرة (ب) من المادة (١٥) "... فإذا قضى

بعدم دستورية قانون أو نظام نافذ، يعتبر القانون أو النظام باطلاً من تاريخ صدور الحكم، وإذا حدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه فيعتبر القانون أو النظام باطلاً من التاريخ المحدد في الحكم".

أما الفقرة (ج) من نفس المادة فقد خصصها القانون لحكم المحكمة ذي العلاقة بالعقوبة، إذ جاء فيها "إذا قضت المحكمة بعدم دستورية نص يفرض عقوبة فيوقف تنفيذ الأحكام التي قضت بالإدانة استناداً لذلك النص وتنتهي آثارها الجزائية".

أما الفقرة (د) فتتص على أنه "إذا قضت المحكمة بعدم دستورية أكثر من نص في القانون أو النظام، فالمحكمة التفريق في تاريخ نفاذ حكمها بين نص وآخر وفق ما تراه مناسباً".

ومن هنا ومما ورد في المادة (١٥) من قانون المحكمة الدستورية بفقراتها (أ، ب، ج، د) نستخلص ما يلي:

- التأكيد على أن الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية نهائي ويات، ولا يمكن الطعن به أما أي جهة، وهو ملزم لجميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ولجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين..

- التأكيد على الحكم الدستوري الوارد في البند (١) من المادة (٥٩) بأن الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية نافذ بأثر مباشر من تاريخ صدوره مالم يحدد الحكم نفسه تاريخاً آخر لنفاذه.

- بين قانون المحكمة الدستورية بأنه إذا قضى بعدم دستورية قانون أو نظام أو أي مادة أو أكثر في أي منهما، فيعتبر ما قضى بعدم دستوريته باطلاً من تاريخ صدور الحكم (٢).

- إذا حدد حكم المحكمة الدستورية تاريخاً آخر لنفاذه، فإن بطلان القانون أو النظام نتيجة الحكم بعدم دستوريته إنما ينفذ ليس من تاريخ صدور الحكم بعدم دستوريته، إنما من التاريخ الذي يحدده هذا الحكم.

- إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص يفرض عقوبة، فيوقف تنفيذ الأحكام التي قضت بالإدانة استناداً لذلك النص، وتنتهي آثارها الجزائية. ويبدو هنا أن المشرع وهو يعالج هذا الحكم في الفقرة (ج) من المادة (١٥) من قانون المحكمة الدستورية غلب على تفكيره قانون العقوبات والأحكام الجزائية الجنائية التي يوقف تنفيذها، بدليل أنه ختم هذه الفقرة بعبارة "وتنتهي آثارها الجزائية". ومع تقديرنا لهذا النص، فإن هناك جزاءات أخرى قد تتقرر بنصوص لا ترد في قانون العقوبات، وإنما في قوانين وأنظمة متعددة مثل الجزاءات التأديبية التي تتقرر في نظام الخدمة المدنية أو نظام أعضاء هيئة التدريس أو نظام الموظفين في أي جامعة رسمية أو مؤسسة عامة. فإذا حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص يفرض

عقوبة (جزاء تأديبي) منصوص عليه في أي نظام من هذه الأنظمة، فإن حكم الفقرة (ج) سيطبق على هذه الحالة، ومن ثم يوقف تنفيذ هذا الجزاء التأديبي وتنتهي آثاره كما تنتهي الآثار الجزائية المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة (١٥) من قانون المحكمة الدستورية.... وفي كل الأحوال فإن الأمر لا يتعلق بوقف تنفيذ العقوبة أو الجزاء وانتهاء آثاره فحسب، بل يشمل إلغاء صفة التجريم الجزائي أو التأثيم الإداري بكل مكوناته وآثاره (١).

لقد كان قانون المحكمة الدستورية مثلما هي قوانين المحاكم الدستورية الأخرى صريحاً في بيان سريان الحكم بعدم الدستورية إلى الماضي بأثر رجعي إذا تعلق الحكم بعدم دستورية نص يفرض عقوبة وبما يترتب على ذلك من آثار أهمها وقف تنفيذ الأحكام التي قضت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص وانتهاء آثارها الجزائية. الأمر الذي وضح للجهات المختصة ما يجب اتخاذه من إجراءات تضمن وقف القوة النافذة للنص الذي قضى بعدم دستوريته منذ تاريخ صدوره وإعمال عبارة "كأن لم يكن"، المنصوص عليها في بعض الدساتير وقوانين المحاكم والمجالس الدستورية وإن لم يكن ذلك النص المقضي بعدم دستوريته ذا صفة جزائية.

الدستور الكويتي لم يستعمل عبارة "كأن لم تكن" للتشريعات الجزائية التي تقضي المحكمة الدستورية الكويتية بعدم دستورتها فحسب، وإنما استعمل هذه العبارة ورتب هذه النتيجة على أي حكم صادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص سواء كان هذا النص في قانون العقوبات أو أي قانون أو نظام. فنص البند (٢) من المادة (١٧٣) ينص على ".... وفي حال تقرير الجهة المذكورة (المحكمة الدستورية) عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن". أما قانون المحكمة الدستورية الكويتية فلم يحدد تاريخ سريان حكم المحكمة، ولكنه بين أنه "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو عدم شرعية لائحة من اللوائح الإدارية لمخالفتها لقانون نافذ، وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفة وتسوية آثارها بالنسبة للماضي" (٢).

• إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية أكثر من نص في القانون أو النظام، فللمحكمة أن تحدد لكل نص تاريخاً مختلفاً لنفاذ حكمها فيه حسبما تراه مناسباً، تحقيقاً للصالح العام واحتراماً للحقوق المكتسبة على النحو الذي بيناه سابقاً.

تخوف البعض من إعطاء المحكمة الدستورية هذه السلطة التقديرية الواسعة في تحديد تاريخ نفاذ حكمها، إلا أننا لا نؤيد هذا الرأي خاصة إذا ما علمنا الصفات والمؤهلات والضمانات التي يتمتع بها عضو المحكمة الدستورية التي تجعله خارج إطار الشك أو التحيز أو التبعية. هدفه الأسمى هو حماية الدستور وتقدير الاعتبارات العملية لقوة حكم المحكمة وتاريخ نفاذه (٣). ملتزماً باليمين الذي يقسمه أمام الملك قبل مباشرته عمله وهذا نصه: "أقسم بالله العظيم أن

أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور، وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إلي بأمانة" (٤).

• قانون المحكمة الدستورية خصص المادة (١٥) منه لبيان طبيعة الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية وتاريخ نفاذه، إلا أنه لم يتناول إلا وجهاً واحداً للحكم، ألا وهو الحكم بعدم دستورية نص. أما الوجه الآخر وهو الطعن موضوعاً أو كما هو معروف في بعض قوانين وأحكام القضاء الدستوري برفض الدعوى، فلم يتناوله المشرع تفصيلاً كما جاء في المادة (١٥) فقراتها (أ، ب، ج، د)، والسبب هو بقاء الحال السليم للقانون أو النظام (قرينة سلامة التشريعات). الأمر الذي لا يتطلب من المشرع نصاً يؤكد تلك السلامة ولا من المحكمة قراراً يحدد تاريخ نفاذه.

• قانون المحكمة الدستورية وإن كان قد تبنى نفس العبارة التي وردت في البند (١) من المادة (٥٩) من الدستور فيما يتعلق بالنشر وهي "تنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها" عندما نص في الفقرة (ب) من المادة (١٦) منه على أنه "تنشر أحكام المحكمة في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها" إلا أنه لم يرتب على عدم النشر أو التأخير فيه سوى ما يترتب على ذلك من علم الكافة به من نتائج، باعتبار أن عملية النشر ليست أكثر من واقعة مادية رسمية لإعلام الغير، بعكس ما يترتب عليها في بعض التشريعات من نتائج قانونية تتعدى العلم (١). ولم يفرق المشرع في طلب النشر بين ما إذا كان الحكم برد الطعن شكلاً أو موضوعاً، أو قبوله والحكم بعدم دستوريته.

• مشكلة الأثر الرجعي للحكم في غير المسائل الجزائية:

الدستور الأردني بين صراحة وهو يضع الأساس الدستوري لنشأة المحكمة الدستورية على أن أحكام المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات وللکافة، كما بين في نفس البند (١) من المادة (٥٩) أن "جميع أحكام هذه المحكمة نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه". كما ألزم الدستور نشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها كما بينا ذلك سابقاً. وبذلك يكون الدستور حاسماً وواضحاً بشأن تاريخ سريان حكم المحكمة وما يترتب عليه من نتائج، ألا وهو تاريخ صدور الحكم كأصل عام. وهذا يعني أن البطلان الذي يلحق بالقانون أو النظام نتيجة لحكم المحكمة إنما يتقرر من تاريخ صدور الحكم. وهذا ما وضعه أيضاً قانون المحكمة "فإذا ما قضى بعدم دستورية قانون أو نظام نافذ، يعتبر القانون أو النظام باطلاً من تاريخ صدور الحكم"، ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه. وهذا يعني أن الحكم بعدم الدستورية وما يترتب عليه من بطلان، إنما ينصرف إلى المستقبل كأصل عام وليس إلى الماضي. يؤكد هذا المعنى وهذا الفهم نفس القانون الذي أعطى

للحكم بعدم دستورية أي نص جزائي أثراً رجعياً كونه أصلح للمتهم. وفي هذا أكرر نص الفقرة (ج) من المادة (١٥) من قانون المحكمة الدستورية حيث جاء فيها "إذا قضت المحكمة بعدم دستورية نص يفرض عقوبة، فيوقف تنفيذ الأحكام التي قضت بالإدانة استناداً لذلك النص وتنتهي آثارها الجزائية" (٢).

لكن هذا الفهم والتفسير الظاهر لنص الدستور الأردني وقانون المحكمة الدستورية الأردنية، وإن كان يمكن استيعابه عندما نكون بشأن طعن مباشر يقدمه مجلس الأعيان أو مجلس النواب أو مجلس الوزراء أمام المحكمة، فإنه لا ينسجم مع طبيعة الدفع الدستوري الذي يثار أثناء دعوى منظورة أمام إحدى المحاكم بهدف إلغاء قوة ونفاذ قانون أو نظام واجب التطبيق (سيطبق) على القضية المنظورة من ناحية، ويتعارض مع الجدية والمصلحة التي يتطلبها الدستور والقانون في الدفع بعدم دستورية من ناحية أخرى. وبمعنى أكثر بساطة... ماذا يستفيد من يثير الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو نظام أمام محكمة تنظر في قضيته إذا ما صدر حكم من المحكمة الدستورية بقبول هذا الدفع شكلاً وموضوعاً وقضت بعدم دستوريته، إذا كان هذا الحكم نافذاً (بأثر مباشر) وينصرف إلى المستقبل من تاريخ صدور الحكم وليس على قضيته المنظورة أمام محكمة الموضوع.

وبمعنى آخر وكما يقول البعض وهو يدافع عن الأثر الكاشف لحكم المحكمة إذا لم يكن للحكم الصادر عن المحكمة الدستورية أثر رجعي، كان لزاماً على قاضي الموضوع تطبيق نفس القانون أو النظام الذي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته، لأنه القانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض أمامها، وهذه نتيجة غير منطقية وتتعارض مع هدف المشرع من تنظيم الدفع بعدم الدستورية (٣).

المحكمة الدستورية العليا في مصر حاولت إزالة التعارض في فهم عبارة "الأثر المباشر" للحكم الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم الدستورية، وبررت تطبيقه بأثر رجعي على وقائع وعلاقات منظورة في دعوى أمام القضاء الموضوعي تم وقف النظر فيها إلى بيان مصير النص المطعون فيه بقولها:

"الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة، إذ هي لا تستحدث جديداً ولا تنشئ مراكز أو أوضاعاً لم تكن موجودة من قبل، بل هي تكشف عن حكم الدستور أو القانون في المنازعات المطروحة على القضاء، وترده إلى مفهومه الصحيح الذي يلازمه منذ صدوره، الأمر الذي يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي كنتيجة حتمية بطبيعته الكاشفة. وفضلاً عن ذلك فإن المشرع حين أجاز في قانون المحكمة الدستورية العليا إثارة المسألة الدستورية أثناء نظر إحدى الدعاوى أمام إحدى جهات القضاء، إما من تلقاء نفسها أو بطريق الدفع من أحد

الخصوم، وأوجب على الجهة القضائية (عند الشك في عدم الدستورية) وقف الدعوى أو تأجيلها انتظاراً لحكم المحكمة الدستورية بالفصل في المسألة المثارة، إنما كان يبتغي بذلك تحقيق فائدة للخصم في المنازعات الموضوعية التي أثير فيها الدفع الدستوري فيما لو قضى بعدم الدستورية، وهي منازعات تدور كلها حول علاقات وأوضاع سابقة على الحكم بعدم الدستورية... فإذا لم يكن لهذا الحكم أثر رجعي لأصبح لزاماً على قاضي الموضوع أن يطبق ذات القانون بعد القضاء بعدم دستوريته، مما يأباه المنطق القانوني السليم ويتنافى مع الغرض المرتجى من الدفع بعدم الدستورية، ولا يحقق لمبدي الدفع أي فائدة عملية، مما يجعل الحق في التقاضي لغواً بالنسبة للمسألة الدستورية غير مجد ومجرداً من مضمونه، الأمر الذي ينبغي تنزيهه المشرع عن قصد الترددي. وبالإضافة إلى ذلك فإن النص في المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا على عدم جواز تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم، هو خطاب تشريعي موجه لجميع سلطات الدولة والكافة للعمل بمقتضاه.

ولما كان قاضي الموضوع هو من يبين المخاطبين بهذا النص التشريعي، فإنه يكون متعيناً عليه عملاً بهذا النص ألا ينزل حكم القانون المقضي بعدم دستوريته على المنازعات المطروحة عليه من قبل، وذلك يؤيد انسحابه على ما سبق من علاقات وأوضاع نشأت في ظل القانون الذي قضى بعدم دستوريته " (١).

وفي حكم آخر تقول " إن إبطال هذه المحكمة للنصوص القانونية المخالفة للدستور يعتبر تقريراً لزوالها نافياً وجودها منذ ميلادها، وقضاؤها بصحتها يؤكد استمرار نفاذها تبعاً لخلوها من كل عوار يدينها. وليس مفهوماً أن تكون واقعة نشر الأحكام الصادرة بعدم دستورية بعض النصوص القانونية - في ذاتها - حداً زمنياً فاصلاً بين صحتها وبطلانها، فلا يكون النص الباطل منعديماً إلا اعتباراً من اليوم التالي للنشر. والقول بذلك مراداً أن يكون التقاضي جهداً ضائعاً وعملاً عبثياً، وأن للنص القانوني الواحد مجالين زمنيين، يكون صحيحاً في أحدهما وباطلاً في ثانيهما، حال ان بطلان النصوص القانونية لا يتجزأ، ويستحيل أن ينقلب العدم وجوداً، ولا أن يكون مداه متفاوتاً أو متدرجاً، فالساقط لا يعود أبداً " (٢).

ومع تقديرنا لاجتهاد المحكمة الدستورية العليا وما أرسته من مبادئ في هذا المجال لحل كثير من الإشكالات القانونية التي تترتب على حكم المحكمة الدستورية وخاصة في ما يتعلق بتاريخ نفاذ الحكم ومدى إمكانية سريانه على الماضي لحكم وقائع متنازع عليها ومنظورة أمام القضاء العادي، إلا أن الأخذ بهذه النتيجة التي توصلت إليها المحكمة الدستورية العليا بإطلاق ودون حدود، قد يوصلنا إلى نتائج أكثر تعقيداً ولا تتلاءم مع الصالح العام والاستقرار القانوني والحقوق المكتسبة خاصة تلك التي ترتبت للأشخاص بناء على أحكام قضائية حازت على حجية وقوة الأمر المقضي به.

إن الأثر الفوري لأحكام القضاء الدستوري تنص عليه غالبية الدساتير وقوانين المحاكم والمجالس الدستورية لم يأت إلا لتجسيد وبيان رأي الأمة صاحبة السيادة كما يراه أعضاء هذه المحاكم والمجالس الأحياء وليس كما رآه واضعو الدساتير الأموات، وبالتالي فإن تفسير الدستور يجب أن يكون لشعب الحاضر وليس إلى شعب الماضي، وثم فإن الشرعية والدستورية التي تتقرر إنما تتقرر من منظور حديث يأخذ بالحسبان جميع مكونات الدستور وغاياته وإمكانيات تطبيقه حالياً (٢).

فمثلاً لا يمكننا أن نتصور حجم الإشكالات والمشاكل التي تترتب على حكم للمحكمة الدستورية بعدم دستورية نص في قانون ضريبي تم تحصيل ملايين الدنانير ومن آلاف الأشخاص بناء عليه، أو عدم دستورية نص في قانون الانتخاب لمجلس النواب تم انتخاب أعضاء مجلس النواب بمقتضى أحكامه (١)، ومضى على تأليفه أكثر من ثلاث سنوات مثلاً، أقر خلالها عشرات القوانين واتخذ مئات القرارات. هل ترد الأموال التي تم تحصيلها كضرائب إلى المكلفين رغم دخولها في موازنة الدولة للأعوام السابقة كإيرادات وتم إنفاقها كنفقات حقيقية حسبما ورد في الحساب الختامي لكل عام. أم يصار إلى إبطال جميع القوانين التي صدرت في ظل مجلس النواب هذا الذي تم انتخابه على أساس القانون الذي قضى بعدم دستوريته؟! نتائج لا يمكن أن يتم تداركها ومعالجتها لو سلمنا بالأثر الرجعي المطلق لحكم المحكمة الدستورية كما بررتة المحكمة الدستورية العليا في مصر، وحاولت الخروج منه بأحكام وتبريرات استثنائية حفاظاً على الاستقرار السياسي وعدم الانهيار الدستوري.

لا بل إن المشرع المصري وتقادياً لبعض النتائج المالية الضارة التي تترتب على الأثر الرجعي لحكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص ضريبي، فقد أصدر تعديلاً على الفقرة (٢) من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ لتقرأ كما يلي:

"ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم مالم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر..... على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون الإخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص. فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه" (٢).

وخروجاً من هذا المأزق وامثالاً لنص الدستور وحكم القانون، فإنني أرى أن ما أصدرته المحكمة الدستورية في الأردن من أحكام في الدفوع والطعون وما اتخذته من قرارات في تفسير نصوص الدستور حتى الآن، لم يُثر أي إشكاليات في هذا الصدد بسبب استقرار النظام السياسي

والدستوري و فهم جميع السلطات والكافة مقاصد هذه الأحكام والقرارات، وما يترتب عليها من آثار فورية تضمن سمو الدستور في تطبيقه وتفسيره. مع بقاء حق المحكمة الدستورية قائماً في تحديد تاريخ آخر لنفاذ حكمها إذا رأت أن ذلك محققاً للصالح العام دون المساس بمبدأ الحقوق المكتسبة وحجية وقوة الأمر المقضي به (٣).

إن استعراضنا لجميع دساتير الدول العربية وبعض من الدساتير العالمية لم يوقفنا عند دستور واحد أو قانون يرتب لحكم المحكمة الدستورية أثراً رجعياً بما فيها الدساتير المصرية وآخرها دستور ٢٠١٤ والدستور الفرنسي ١٩٥٨ المعدل ٢٠٠٨ والدستور الأردني ١٩٥٢ المعدل ٢٠١١، بل كانت صريحة وواضحة بالنص على الأثر المباشر للحكم من تاريخ إصداره كما في قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ أو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية كما جاء في قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل (١). لا بل لم يترك الدستور الفرنسي تاريخ سريان قرار المجلس الدستوري ببطالان نص إلى قانون ينص عليه ويحدده، بل نص صراحة عليه وحدده من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري بعدم دستوريته، أو من التاريخ الذي يحدده قرار المجلس الدستوري، شريطة أن يكون لاحقاً وليس سابقاً أو كما نسميه بأثر رجعي. هذا ما ورد في الفقرة (١) من المادة (٦٠) حيث جاء فيها:

" النص الذي يصرح بعدم دستوريته على أساس المادة (٦٠/١) من الدستور الفرنسي يعتبر لاغياً من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري أو من تاريخ لاحق يحدده القرار".
ne (1/Une disposition declaree inconstitutionnelle sur la fondement de article (61)
"peut etre promulgee ni mise en application

حتى الدستور الألماني لعام ١٩٤٩ المعدل وقانون المحكمة الدستورية الألمانية لعام ١٩٥١ حتى ٢٠١٥/٨/٣١ لم يتضمن أي نص يشير إلى رجعية حكم المحكمة الدستورية، لا بل إن الفقرة (٣) من المادة (٩٥) من قانون المحكمة استعمل عبارة "يصبح باطلاً (Shall be voided) لدلالة إلى الأثر المباشر للحكم حيث جاء فيها:

٣- " إذا تم تأييد الشكوى الدستورية ضد قانون ما، فإن ذلك القانون يصبح باطلاً" (٢). مع إجماع الدساتير والقوانين (في حدود إطلاعنا ومعرفتنا) على الأثر الرجعي الصريح والواضح لحكم القضاء الدستوري إذا تعلق الحكم بعدم دستورية نص جنائي أو بمعنى أعم أي نص يفرض عقوبة كما جاء في قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، حيث يترتب على ذلك " اعتبار جميع الأحكام والتي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص مأن لم تكن " كما جاء في أغلب قوانين المحاكم الدستورية العربية ومنها قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل وقانون المحكمة الدستورية العليا في قطر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ لا بل هناك بعض الدساتير حرصت على استعمال هذه العبارات ومنها دستور مملكة البحرين (٣).

وفي رأبي فإن الأثر الرجعي للبطلان بمعناه الدقيق لا يتقرر لحكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص حتى ولو كان متعلقاً بقانون جزائي، لأن المتعمق بالعبارات التي اقترنت ببطلان نص جزائي لم تتضمن بطلان هذا النص الذي قضى بعدم دستوريته وإنما بالأحكام بالإدانة التي صدرت استناداً الى ذلك النص ومنها ما جاء في المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية إذ جاء فيها ".... فإذا الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم يكن". ولم يستعمل المشرع عبارة "أن النص الجنائي نفسه كأن لم يكن".

وكذلك ما جاء في الفقرة (ج) من المادة (١٥) من قانون المحكمة الدستورية الأردنية "إذا قضت المحكمة بعدم دستورية نص يفرض عقوبة، فيوقف تنفيذ الأحكام التي قضت بالإدانة استناداً لذلك النص وتنتهي آثارها الجزائية". وفي كلا النصين يعود الأثر الرجعي لحكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص جزائي على الأحكام التي صدرت على المحاكم الجزائية بالإدانة وليس على النص بعد ذاته، لا بل أن المشرع الأردني ضيق نطاق تلك الأحكام بآثارها الجزائية فقط.

قانون المحكمة الدستورية الألمانية لعام ١٩٥١ المعدل لم يعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى النص الذي قضى بعدم دستوريته (كأن لم تكن) كما ذهب إليه قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية، أو (وقف تنفيذ الأحكام) التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص (وانتهاء آثارها الجزائية) كما ذهب إليه قانون المحكمة الدستورية الأردنية، بل ذهب إلى تخفيف الأثر إلى أبعد حد، حيث اقتصر على نتيجة حكم المحكمة الدستورية الألمانية في عدم دستورية نص جنائي على (إعادة المحاكمة وفقاً لأصول المحاكمات الجنائية) فقط (١).

وفي رأبي أن العبارات والأحكام التي بدأت الدساتير وقوانين المحاكم الدستورية في تبينها والنص عليها بوضوح تؤيد ما أشرت إليه بضرورة عدم الأخذ بنظرية الأثر الكاشف للمحكمة الدستورية على إطلاقه لما يترتب على ذلك من نتائج معقدة وغير دقيقة تدفعنا إلى إيراد إستثناءات عديدة لمعالجتها، والألتزام بالنصوص الصريحة والواضحة لنصوص الدساتير وقوانين المحاكم والمجالس الدستورية التي أشرنا إليها والتي تفرض علينا الأخذ بالأثر المباشر لحكم المحكمة. ولعل الدستور التونسي ٢٠١٤ كان واضحاً في بيان نتيجة الحكم بعدم الدستورية عندما أورد في الفصل (١٢٣) ".... إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية فإنه يتوقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به المحكمة. وتوقف العمل بالقانون ينصرف إلى الكافة وجميع السلطات بما فيها المحكمة المنظورة أمامها القضية لابل إن النص الوارد في قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية يوضح معنى الأثر المباشر حيث جاء في المادة (٤٩) ".... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم الثاني لنشر الحكم" وعدم جواز التطبيق ينصرف إلى الكافة

وجميع السلطات بما فيها المحكمة المنظورة أمامها القضية الموضوعية، وكذلك النص الوارد في المادة (٢١) من قانون المحكمة الدستورية البحرينية (٢) "...ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة في جميع الأحوال أثر مباشر، ويمتنع تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم تحدد المحكمة تاريخاً لاحقاً لذلك.." والامتناع عن تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم واجب على جميع السلطات بما فيها السلطة القضائية وتحديد المحكمة التي دفع بعدم دستورية ذلك النص أمامها.

وبعد ،،،

فإن ما عرضته في هذا المبحث في فصوله الثلاثة، إنما هو علم متواضع يتضمن آراء فقهية في جوانب متعددة لحكم المحكمة الدستورية في طبيعته وقوته ونفاذه، وهي آراء لا تقتصر فقط على حكم المحكمة الدستورية الأردنية التي يتشرف الباحث بعضويتها، وإنما هي في القضاء الدستوري المقارن من خلال إطلاعي على مراجع فقهية هامة - عربية وأجنبية - من جهة، ومشاركتي في ورشات عمل ومؤتمرات خاصة في القضاء الدستوري العربي التي يحرص على عقدها اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، أو القضاء الدستوري الأوروبي وخاصة المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية والمجلس الدستوري الفرنسي الذي كان لي فرصة الاطلاع على أهم مرتكزاته ومبادئه، من خلال المشاركة في عدة مؤتمرات وورشات عمل عقدتها ونظمتها مؤسسات دولية وعالمية بالتعاون مع المحكمة الدستورية الأردنية، أتاحت لنا تقديم أبحاث وأوراق عمل في جوانب متعددة للقضاء الدستوري المقارن والاستماع ومناقشة زملائنا في كل من المحكمة الدستورية الألمانية والمحكمة الدستورية الإيطالية والمجلس الدستوري الفرنسي وعديد من الفقهاء والأكاديميين العاملين في القانون والقضاء الدستوري المقارن (٣).

لقد قدمت في هذا البحث إيجازاً عن نشأة القضاء الدستوري وفلسفته سواء تمثل في محكمة دستورية أو مجلس دستوري، مرتكزاً في ذلك على مجموعة من المراجع باللغة العربية وباللغتين الإنجليزية والفرنسية وأحياناً الألمانية، وأحدث الدساتير العربية والأجنبية وخاصة تلك التي أبرزت القضاء الدستوري في ثناياها ونصوصها والتي استفاد منها الباحث عندما توقف كثيراً عند عباراتها ودلالاتها، غير مسلّم تسليماً مطلقاً بما تناقله بعض الفقه الدستوري أو استقرت عليه أحكام القضاء الدستوري، فكنت حيناً مجتهداً وحيناً آخر متجرئاً في إبداء الرأي في مسائل لم يطرقها البعض استسهالاً لما يجب أن يكون أو استسلاماً لما هو قائم.

قدمت رأبي في طبيعة حكم المحكمة وقوته ونفاذه، في بحث علمي يبقى شأنه شأن أي بحث علمي قابلاً للتأييد في جوانب أو الاختلاف والنقد في جوانب أخرى إضافة وإثراء لي وللمكتبة وللأسرة القانونية التي أعتز بالانتماء إليها، أستاذاً أكاديمياً وعضواً في المحكمة الدستورية الأردنية.

ولا يسعني في آخر ما أقوله في هذا المقام إلا ما قاله العالم الجليل أبو حنيفة "النعمان":
"علمنا هذا رأي فمن جاء بأفضل منه قبلناه".

أهم المراجع باللغة العربية :

- الدكتور حنفي علي الجبالي: أثر الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا. بحث مقدم في مؤتمر المحاكم والمجالس الدستورية العربية "واقع وتحديات" البحر الميت. الأردن ٢٨-٢٩ شباط ٢٠١٦.
- الدكتور خميس سيد اسماعيل: قضاء مجلس الدولة. القاهرة ١٩٨٧.
- الدكتور رفعت عيد سيد: الوجيز في الدعوى الدستورية. دار النهضة العربية. القاهرة ٢٠٠٩.
- الدكتور رمزي الشاعر: القضاء الدستوري في مملكة البحرين ٢٠٠٣.
- الدكتور زهير شكر: النظرية العامة للقضاء الدستوري. الجزء الأول. دار بلال. بيروت ٢٠١٤.
- الدكتور سليمان الطماوي: دروس في القضاء الإداري. دار الفكر العربي. القاهرة ١٩٧٩. القضاء الإداري. الكتاب الثالث "قضاء التأديب" دار الفكر العربي. القاهرة ١٩٧٩.
- الدكتور عادل عمر شريف: الإحالة (حالة مصر الدستورية) محاضرة أقيمت في ورشة عمل بعنوان: "المحاكم النظامية ومسألة الدستورية" بتنظيم المحكمة الدستورية الأردنية ومؤسسة ماكس بلانك للسلام الدولي وسيادة القانون. عمان ٢٣-٢٥ آب ٢٠١٦.
- الدكتور عصام سعيد عبدالرحمن: الرقابة على دستورية القوانين. المؤسسة الحديثة للكتاب. لبنان ٢٠١٣.
- الدكتور عصام سليمان: دور القضاء الدستوري في تطوير الأنظمة الدستورية. ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المحاكم والمجالس الدستورية العربية - الكويت ٢٢ آذار ٢٠١٥.
- الدكتور علي أبو حجلة: الرقابة على دستورية القوانين في الأردن. عمان ٢٠٠٤.
- الدكتور علي سيد باز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر ١٩٨٢.
- القاضي فهد أبو العثم النسور: القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق. دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠١٦.
- الدكتور كامل السعيد: النظرية العامة للقضاء الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان ٢٠١٧.
- الدكتور كمال أبو المجد: الرقابة على الدستورية القوانين. دراسة مقارنة. القاهرة ١٩٦٠.

- الدكتور مجدي محمود حافظ: موسوعة الأحكام الدستورية للمحكمة الدستورية العليا. المكتبة القانونية. القاهرة ٢٠٠٨.
- الدكتور محسن خليل: النظام الدستوري المصري. الأسكندرية ١٩٨٨.
- الدكتور محمد رفعت عبدالوهاب: رقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية) دار الجامعة الجديدة. الأسكندرية ٢٠١١.
- الدكتور محمود حافظ : القضاء الإداري. القاهرة ١٩٦٦.
- الدكتور محمود نجيب حسني: الحكم الجنائي وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة ١٩٧٨.
- الدكتور نعمان أحمد الخطيب: مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة العدل العليا في خمسة وعشرين عاماً ١٩٧٢-١٩٩٧. دار الثقافة للنشر والتوزيع/عمّان ٢٠٠١. : أوجه التداخل مابين المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز. محاضرة ألقاها في مؤسسة ماكس بلانك للسلام الدولي وسيادة القانون. هايدلبرغ- ألمانيا ١٢/١٠/٢٠١٦. : أبرز ملامح تطور القضاء الإداري الأردني. بحث منشور في مجلة نقابة المحامين. الأردن ٢٠١٦. : البسيط في النظام الدستوري الأردني. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان ٢٠١٧. : الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري الأردني دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠١٦.
- الدكتور يحيى الجمل : القضاء الدستوري المصري. القاهرة ٢٠٠٠.

أهم المراجع باللغة الإنجليزية والفرنسية :

- Bear, Chrles: The Supreme Court and The Constitution. Prentice Hall. N.J 1962.
- Biagi, Francesco: judicial Cohabitation. Lecture. Amman Aug 2016.
- Crown, Edward and Peltason, j: Understanding the constitution. Winston pub. new York 1967.
- Ginsburg, Tom: judicial Review in New Democracies. Cambridge University press 2003.
- Henlcin, Loui and Rosental, Albert: Constitutionalism and Rights. The Influence of the USA. Constitution abroad. Colombia University press 1990.
- Khan, Siraj: Questions of Interaction between The Constitutional Court and The Court of Cassation. Max Planck and the constitutional court. Amman. Aug 25, 2016.
- Kommers, A and Miller, R: The Constitutional jurisprudence of the Federal Republic of Germany. Duke University Press 2012.
- Phavan, Rajeev: The Supreme Court of India and Parliamentary Sovereignty. New Delhi 1979.

- Scherr,Cathrin,M: Modes and Mechanisms of Constitutional Interpretation. Lecture – Amman. Dec 15,2015.
- Welch, Susan: Understanding American Government. West. Pub Company.U.S.A1995.

الموسوعات والمجموعات:

- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية الكويتية. كلية الحقوق بجامعة الكويت . ٢٠٠٨.
- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية. الأردن ٢٠١٣ – ٢٠١٧ غير منشورة (لدى الباحث).
- مجموعة أحكام المحكمة الفلسطينية. غير منشورة. رام الله ٢٠١١.
- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة العدل العليا في خمسة وعشرين عاماً ١٩٧٢- ١٩٩٧ اعداد وتصنيف الدكتور نعمان احمد الخطيب. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان ٢٠٠١.
- مجموعة المبادئ وأحكام المحكمة الدستورية، مملكة البحرين الكتاب الأول – الثالث ٢٠١٤. المحكمة الدستورية البحرين.
- موسوعة أحكام المحكمة الدستورية العليا من عام ١٩٧١ حتى عام ٢٠٠٨م. الأجزاء ١-٥. اعداد وتصنيف الدكتور مجدي محمود حافظ دار محمود والمكتبة القانونية. القاهرة ٢٠١٠.

أهم الدساتير العربية:

- دستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٥٢ المعدل، ٢٠١١، ٢٠١٤، ٢٠١٦.
- دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١ المعدل ودستور ٢٠١٤.
- دستور مملكة البحرين ١٩٧٢ المعدل ٢٠٠٢، ٢٠١٥.
- دستور دولة الكويت ١٩٦٢ المعدل.
- دستور دولة الإمارات ١٩٧١ المعدل.
- دستور الجمهورية الاسلامية الموريتانية ١٩٩١ المعدل ٢٠٠٨.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ١٩٦٣ المعدل.
- دستور الجمهورية العراقية ٢٠٠٥.
- دستور الجمهورية العربية السورية ٢٠١٢.
- الدستور اللبناني ١٩٢٦ وتعديله ١٩٩٠.
- دستور المملكة المغربية ٢٠١١.
- دستور جمهورية السودان الانتقالية لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

- دستور جمهورية الصومال الديمقراطية ١٩٦٩ المعدل.
- دستور جمهورية جيبوتي ١٩٧٧ المعدل.
- دستور دولة قطر ١٩٧٢.
- دستور سلطنة عُمان ١٩٩٦ المعدل.
- القانون الأساسي الفلسطيني ٢٠٠٣ المعدل.

أهم الدساتير الغربية :

- دستور الجمهورية الفرنسية ١٩٥٨ المعدل حتى عام ٢٠٠٨ (باللغتين الفرنسية والعربية).
- دستور جمهورية إيطاليا ١٩٤٧ المعدل حتى عام ٢٠١٢ (باللغتين الإنجليزية والعربية).
- القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية ١٩٤٩ المعدل حتى عام ٢٠١٢ (باللغتين الألمانية والإنجليزية والعربية).